

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون

رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى القانون المدني ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛
وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛
وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣
لسنة ١٩٦٨ ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري
المائية من التلوث ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦
لسنة ٢٠٠٨ ؛

- و على قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ؛
- و على قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛
- و على قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛
- و على القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛
- و على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
- و على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
- و على قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛
- و على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
- و على قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛
- و على قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛
- و على قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
- و على قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- و على قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- و على قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
- و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ؛
- و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ .

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- ١ - **الجهاز** : جهاز تنظيم إدارة المخلفات .
- ٢ - **القانون** : قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ .
- ٣ - **الوزير المختص** : الوزير المختص بشئون البيئة .
- ٤ - **الوزير المعنى** : وزير التنمية المحلية فيما يخص الوحدات المحلية ، ووزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فيما يخص أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الأحوال .
- ٥ - **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة جهاز تنظيم إدارة المخلفات .
- ٦ - **الجهة الإدارية المختصة** : الجهة المسئولة عن إدارة المخلفات وهي المحافظة بنطاقها الإداري أو أجهزة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، بحسب الأحوال ، وذلك فيما يخص المخلفات غير الخطرة ، وهي الوزارة المختصة ، بحسب الأحوال ، فيما يخص المواد والمخلفات الخطرة .
- ٧ - **وحدات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية** : كيان ينشأ بموجب أحكام القانون يكون مسئولاً في نطاق اختصاصه عن الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية ، ويتبع الجهة الإدارية المختصة إدارياً ومالياً ، ويتبع الجهاز فنياً .

- ٨ - المنظومة : منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات بأنواعها .
- ٩ - المخلفات : المواد النافقة أو الأشياء أو المنقولات التي تخلى عنها حائزها سواء كان يمكن إعادة تدويرها أو يلزم التخلص منها .
- ١٠ - المخلفات غير الخطرة : المخلفات التي بحسب طبيعتها لا تحتوى على صفة الخطورة سواء كانت مخلفات بلدية أو صناعية أو زراعية أو ناتجة عن أعمال الهدم والبناء أو ما يماثلهم .
- ١١ - المخلفات البلدية : المخلفات المترتبة عن الأنشطة المنزلية سواء فى المناطق الحضرية أو الريفية ، أو المخلفات المتولدة عن المحال أو المنشآت التجارية ومخازن البضائع متضمنة مخلفات التعبئة والتغليف ، أو المخلفات الناتجة عن المباني الإدارية الحكومية والشرطة والعسكرية ، أو غيرها من المخلفات من أى مصادر أخرى تكون مماثلة لمخلفات الأنشطة المنزلية بسبب طبيعتها أو تكوينها أو خصائصها .
- ١٢ - مخلفات الهدم والبناء : المخلفات التى ليس لها أى رد فعل فيزيائى أو كيميائى مثل المخلفات الناتجة عن استغلال المحاجر والهدم والبناء والإنشاء والتطوير والتصليح والطرق والجسور وتنظيف الأرض وإنشاء المجارى .
- ١٣ - المخلفات الزراعية : المخلفات الناتجة بشكل مباشر عن أنشطة زراعية أو بستانية أو الحدائق أو الأشجار أو الناتجة عن أنشطة تربية الحيوانات والطيور .
- ١٤ - المخلفات الحيوانية : روث البهائم ، ومخلفات مزارع الدواجن ، والأعلاف غير المستخدمة المتعلقة بمواد التغذية ، ومخلفات المسالخ الصلبة وشبه الصلبة والسائلة ، وأى حيوانات نافقة ، فى مكان عام أو مزرعة .

١٥ - المخلفات الصناعية : المخلفات الناتجة عن الأنشطة الصناعية

أو الحرفية أو الناتجة عن أى نشاط مماثل ، ولا تحتوى على مخلفات خطرة .

١٦ - منشآت معالجة المخلفات البلدية : مرافق تقوم باستخدام أفضل

التقنيات المتاحة بأفضل الممارسات الفنية والبيئية المتعارف عليها لمعالجة المخلفات البلدية بما يعزز تعظيم الاستفادة منها ، والاستخدام الأمثل للموارد الأخرى من معدات وطاقة ومياه وذلك طبقاً للاشتراطات والمعايير والأدلة والنماذج الاسترشادية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز .

١٧ - المدفن الصحى : موقع يتم اختياره وفقاً للاشتراطات والمعايير

البيئية ويتم تصميمه وإنشاؤه طبقاً للنظم والأكواد الهندسية والفنية والتقنية ، حيث يتم إدارة وتشغيل الموقع بطريقة آمنة لحماية البيئة المحيطة عن طريق التخلص الآمن من المخلفات البلدية غير القابلة لإعادة الاستخدام أو التدوير لمنشآت ومرافق معالجة المخلفات غير الخطرة عن طريق الفرد والدك والتغطية اليومية بالرمال وإدارة ومراقبة سائل الرشيق والغازات المنبعثة طبقاً للأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهاز في هذا الشأن .

١٨ - مدفن المخلفات الخطرة : موقع تحت الأرض يتم إنشاؤه خصيصاً

للتخلص من المخلفات الخطرة غير السائلة عن طريق تخزينها بأمان لعدة عقود ويحتوى على طبقات خاصة تعرف باسم "البطانات" لمنع تسرب المواد الخطرة إلى التربة ، ويتكون المدفن من خلايا "مقصورات" منفصلة لفصل مواد المخلفات المختلفة اعتماداً على تكوينها الكيميائى ونوعها وتفاعلها مع مواد المخلفات الخطرة الأخرى ، وينتج عن مدافن المخلفات الخطرة مجارى مخلفات سائلة تعرف بالرشيق ، حيث يحتوى الرشيق على مواد مذابة أو معلقة ويتم إنتاجه عن طريق

الترسيب " أى المطر" وتحلل المواد العضوية "أى الأحماض العضوية" ويوجد بالمدفن نظام صرف فوق كل طبقة من البطانات لجمع الرشيق ، وتغطي مدافن المخلفات الخطرة بطبقة علوية غير منفذة لتقليل التعرض على سطح المدفن ، ومنع حركة المخلفات ومنع تسرب المياه السطحية إلى المدفن .

١٩ - المحطة الوسيطة : مرافق تحميل أو تخزين زمنى أقصاها

٢٤ ساعة كنظام تكميلي لعمليات نقل المخلفات البلدية ، وهو نظام ملحق لمسار سيارات جمع المخلفات البلدية من مصادر تولدها بالإضافة إلى المكائن الآلية ، بهدف تقليل التكاليف الكلية لعمليات الجمع والنقل للمخلفات من مصادر التولد إلى محطات المعالجة النهائية والمدفن الصحى الأمن ، ويجب أن تتناسب السعة التشغيلية للمحطة الوسيطة والشاحنات والمعدات مع حجم وكمية المخلفات التى يتم استقبالها من منطقة أو من نطاق الخدمة .

٢٠ - المخلفات الخطرة : المخلفات التى تحتوى على مكونات عضوية

أو غير عضوية أو مركبات يكون لها ضرر على صحة الإنسان أو البيئة نظراً لخصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية ، أو لاحتوائها على صفة من صفات الخطورة مثل المواد المعدية ، أو القابلة للاشتعال أو الانفجار أو السمية .

٢١ - المخلفات الخطرة بشروط : فئات مخلفات ذات طبيعة خاصة تنتج

عن أنشطة وعمليات إنتاجية محددة ويتطلب توفر خصائص واشتراطات معينة لى تكتسب خصائص الخطورة أهمها حدوث تدخل خارجى عليها سواء بفعل الإنسان أو الطبيعة، ولا تقتصر على مخلفات عمليات إنتاج المنتجات

الإلكترونية والكهربائية ، ومخلفات عمليات إعادة تدويرها ، والإطارات المستعملة ، والزيوت المستعملة ، وعبوات المبيدات والكيماويات الصناعية والصيدلية والدوائية ، ومواسير وألواح الأسبستوس ، وأسطوانات الفريون ، وبطاريات الرصاص الحمضية ، وغير ذلك من أنواع المخلفات الخطرة بشروط والتي لا تندرج تحت أى من التصنيفات الواردة للمخلفات فى هذه اللائحة .

٢٢ - المخلفات الطبية : مخلفات ناتجة عن منشآت الرعاية الصحية بجميع أنواعها التابعة لوزارة الصحة وهيئاتها التابعة لها ، والمنشآت الفئوية التابعة للجامعات ووزارة التعليم العالى ، والمنشآت والعيادات الخاصة والعيادات البيطرية ، ومعامل التحاليل الطبية.

٢٣ - نواتج التكرير : مخلفات ناتجة عن أعمال تطهير وصيانة مجرى نهر النيل والمجارى المائية والمسطحات المائية الأخرى ، وتشمل التجريف وإزالة الحشائش بكافة أنواعها ، والمخلفات بأنواعها .

٢٤ - المواد الخطرة : المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة .

٢٥ - مولد المخلفات : كل شخص ينتج عن نشاطه مخلفات .

٢٦ - الترخيص : الوثيقة التى يصدرها الجهاز بتراخيص تداول المخلفات غير الخطرة قبل البدء فى مزاولة أى نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات ، أو الوثيقة التى تصدرها الوزارة المختصة بتداول المواد والمخلفات الخطرة على النحو المحدد بالقانون وقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .

- ٢٧ - المرخص له : كل شخص يحمل الترخيص المنصوص عليه في هذه المادة .
- ٢٨ - التصريح : وثيقة يصدرها الجهاز للسماح باستيراد وتصدير مخلفات غير خطرة أو استيراد مواد خطرة .
- ٢٩ - الإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمخلفات : إستراتيجية تحدد الأولويات والآليات والمستهدفات لتحسين منظومة إدارة المخلفات على المستوى الوطني.
- ٣٠ - الإدارة المتكاملة للمخلفات : التكامل بين الأنشطة المختلفة للمخلفات بما فيها عمليات الحد من تولدها وإعادة استخدامها وتجميعها ، وتخزينها ، وفرزها ، ونقلها إلى المواقع والمنشآت المخصصة لذلك ومعالجتها وتأمينها وإعادة تدويرها والتخلص النهائي منها بشكل آمن بيئياً .
- ٣١ - الخطة المحلية الرئيسية للإدارة المتكاملة للمخلفات : خطة مفصلة تعدها الوحدة الإدارية المختصة بالإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة بكل جهة إدارية مختصة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، ويتم عرض الخطة بالتوافق بين مجموعة عمل مشكلة من الوزير المختص والوزير المعنى وإقرارها من مجلس الإدارة .
- ٣٢ - إدارة المخلفات : إدارة أى مرحلة من مراحل الإدارة المتكاملة للمخلفات .
- ٣٣ - تخزين المخلفات : إيداع مؤقت للمخلفات داخل منشأة أو موقع لهما مواصفات فنية خاصة دون إجراء أى عمليات معالجة لها ، على النحو الذى تحدده هذه اللائحة .
- ٣٤ - تداول المخلفات : كل عملية تؤدي إلى جمع أو نقل أو تخزين أو معالجة أو استخدام المخلفات .

- ٣٥ - تداول المواد الخطرة : كل العمليات التي تؤدي إلى جمعها أو نقلها متضمناً النقل العابر للحدود وما يستلزمه من إجراءات لتصديرها أو استيرادها أو تخزينها أو تدويرها أو معالجتها أو استعادة المكونات النافعة منها أو إعادة استخدامها.
- ٣٦ - إعادة الاستخدام : عملية استخدام المخلفات لذات الغرض الذي استخدمت فيه سابقاً.
- ٣٧ - التدوير: عملية يتم من خلالها معالجة المخلفات بشكل يسمح بإعادة استخدامها مرة أخرى في غير الغرض الذي استخدم أصلها فيه من قبل .
- ٣٨ - الفرز: عملية فصل مكونات المخلفات طبقاً لتصنيفاتها وأقسامها المعروفة .
- ٣٩ - معالجة المخلفات: كل عملية فيزيائية أو حرارية أو كيميائية أو بيولوجية تؤدي إلى تغيير في طبيعة أو في مكونات المخلفات بحيث يمكن استخلاص ما يمكن تدويره أو بغرض التقليل من خصائصها الملوثة بشكل يمكن منه التخلص الآمن منها.
- ٤٠ - التخلص النهائي : كل عملية تتعلق بالتخلص الآمن من المخلفات في منشأة أو في موقع مرخص لهما بعملية التخلص من تلك المخلفات.
- ٤١ - المقالب العشوائية : الأماكن غير المرخص لها بالتخلص النهائي من المخلفات، ولا تتوافق مع الاشتراطات البيئية.
- ٤٢ - الحرق المكشوف: حرق المخلفات في أماكن مكشوفة وغير مخصصة لذلك.
- ٤٣ - تطهير التربة : أي عمليات تؤدي إلى خفض أو إزالة مستويات التلوث التي تعتبر عندها التربة أو الموقع ملوثة إلى المستوى الذي يسمح بالاستخدام المستقبلي الآمن للموقع سواء كان بغرض سكني أو صناعي أو تجاري، وذلك في إطار بيئي و صحي و اقتصادي مقبول، وتشمل التربة

أو المواقع الملوثة، ولا تقتصر على مواقع الدفن الآمن للمخلفات حال وصولها لطاقتها الاستيعابية أو غلق هذه المواقع لأي سبب، أو مواقع الإلقاء العشوائي للمخلفات وتحدد مستويات التطهير طبقاً للاستخدام المستقبلي للموقع و عملاً بما هو مطبق عالمياً في هذا الصدد .

٤٤ - المنتج : كل مُصنَع أو مُستورد أو مُوزع يخضع لمنظومة المسؤولية الممتدة للمنتج.

٤٥ - المسؤولية الممتدة للمنتج : مسؤولية بمقتضاها يتحمل المنتج، كلياً أو جزئياً، تكاليف إدارة المنتج خلال دورة حياته، بما في ذلك مرحلة ما بعد الاستهلاك مثل عمليات جمع وتدوير والتخلص النهائي منها.

٤٦ - التسلسل الهرمي لإدارة المخلفات: ترتيب لعمليات إدارة منظومة المخلفات طبقاً لتسلسل يبدأ من خفض معدلات تولد المخلفات، ثم إعادة استخدامها، ثم إعادة تدويرها، ثم استرجاعها، ثم معالجتها، ثم التخلص النهائي منها.

٤٧ - العلامة الخضراء : شهادة تمنح للمصنعين عند تصميم منتجاتهم بشكل يحد من تولد المخلفات أو يساعد على إعادة تدويرها بعد الاستهلاك، ويتم وضع العلامة على المنتجات لتعريف المستهلك بالمنتجات الصديقة للبيئة.

٤٨ - المشروعات المتوسطة : كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه، أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه.

٤٩ - **المشروعات الصغيرة** : كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه، أو كل مشروع غير صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه.

٥٠ - **المشروعات متناهية الصغر** : كل مشروع يقل حجم أعماله السنوى عن مليون جنيه، أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه.

٥١ - **المنشأة** : أى كيان أو نشاط أو مشروع يصدر عنه مخلفات.

٥٢ - **الأكياس البلاستيكية أحادية الاستخدام** : الأكياس البلاستيكية غير المصممة للاستخدام المتعدد.

الفصل الثانى

الجهات المنفذة واختصاصاتها

مادة (٢)

تقوم الجهات الإدارية المختصة بالمخلفات غير الخطرة بصفة

رئيسية بالآتى :

١- دعم الأنشطة الفنية والرقابية للجهاز من خلال تقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بأداء الإدارة المتكاملة للمخلفات غير الخطرة متى طلبت من الجهاز، وإتاحة المرور الدورى لمفتشى الجهاز على منشآت البنية التحتية للمخلفات، ودعم ومشاركة إدارة التفتيش البيئى بالجهاز، وتيسير إطلاع المختصين بالجهاز على السجلات والبيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمخلفات لدى الجهات الإدارية أو من ينوبهم فى تنفيذ

المنظومة، وتقديم الدعم في سبيل مراجعة أعمال الإدارة المتكاملة للمخلفات داخل مناطق الخدمة، ودعم أنشطة الجهاز في إجراء أية عمليات حصر وإحصاء متعلقة بمنظومة إدارة المخلفات.

٢ - إتاحة الأراضي المطلوبة من أجل تنفيذ وتقديم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات غير الخطرة مثل أراضي البنية التحتية لإقامة المدافن الصحية، والمحطات الوسيطة، ومنشآت المعالجة وغير ذلك، وإن كانت الأراضي المطلوبة غير خاضعة لولاية الجهة الإدارية المختصة، تلتزم هذه الجهة بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية على تلك الأراضي لتوفير الإتاحة المطلوبة .

٣ - القيام بأعمال الطرح والترسية ومراقبة تنفيذ عقود أعمال تقديم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية وذلك وفقا للقوانين واللوائح السارية بشأن أعمال الطرح والترسية.

مادة (٣)

يقوم القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني المرخص لهم من الجهاز بإدارة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بتقديم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات، ووضع وتنفيذ خطط العمل اللازمة لتقديم تلك الخدمات لمنطقة الخدمة المتعاقد عليها ووفقا لشروط التعاقد والضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك.

وعلى منظمات المجتمع المدني التقدم للجهاز بمقترحات للتعاقد مع الجهات المعنية للمشاركة في تنفيذ نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات، وللجهاز أن يستعين بهذه المنظمات لعمل برامج التوعية ورفع مستوى التنقيف والوعي بشأن برامج الإدارة المتكاملة للمخلفات .

وعلى وحدات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية في المحافظات وأجهزة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التنسيق مع منظمات المجتمع المدني المشار إليها في الفقرة السابقة بشأن إشراكهم في عمليات التخطيط والتفويض والمتابعة للبرامج وتوزيع الأدوار المناسبة لهم في منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات.

الباب الثاني

جهاز تنظيم إدارة المخلفات

مادة (٤)

يهدف الجهاز إلى تحقيق الآتي :

- ١- تنظيم أنشطة منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات بأنواعها في كافة المحافظات .
- ٢- متابعة تنفيذ الخطط اللازمة لإدارة المنظومة.
- ٣- مراقبة وتقييم أداء وحدات الإدارة المتكاملة للمخلفات في تنفيذها للمنظومة من الناحية الفنية .
- ٤- تطوير آليات الإدارة المتكاملة للمخلفات بأنواعها.
- ٥- جذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والخارجية في مجال أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة للمنظومة ككل، ويتم ذلك من خلال التنسيق والتعاون مع مؤسسات الدولة ووحدات الإدارات المحلية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.
- ٦- دعم العلاقات وتبادل الخبرات وأفضل التجارب بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال تنظيم إدارة المخلفات.

مادة (٥)

يختص الجهاز بإعداد الإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمخلفات بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية ، على أن تتضمن هذه الإستراتيجية المحاور الآتية :

- ١- التخفيف والحد من إنتاج أو تولد المخلفات بكل أنواعها.
- ٢- تحويل المخلفات إلى موارد تساهم في الاقتصاد الوطنى والتنمية المستدامة من خلال تحفيز وتشجيع عملية التدوير الآمن للمخلفات .
- ٣ - تطوير منظومة الإطارين التشريعى والمؤسسى للإدارة المتكاملة للمخلفات.
- ٤- تحسين الإدارة البيئية للمدافن الصحية، وغلغ المقالب العشوائية من خلال تأهيل ثم إغلاق المقالب المفتوحة والعشوائية واستبدالها بمدافن صحية.
- ٥- تأسيس آليات مستدامة للرصد والرقابة والإنفاذ والامتنال وتطبيق «مبدأ الملوث يدفع».
- ٦ - تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، ورفع الوعى والتنقيف المجتمعى بمفهوم الإدارة المتكاملة للمخلفات.
- ٧- إنشاء خريطة وقاعدة بيانات رقمية تحدد فيها كميات المخلفات بأنواعها المختلفة فى كل محافظة وقياس مؤشرات التقدم المحرز فى المنظومة وإصدار التقارير الرقمية المحدثه.
- ٨ - إنشاء خريطة وقاعدة بيانات رقمية بالمدافن الصحية الجديدة التى سيتم إنشاؤها، والمدافن القائمة التى سيتم تطويرها للتخلص الآمن من المخلفات وتصنيفها طبقاً لأنواع المخلفات ودرجة الخطورة .

- ٩- إعادة هيكلة خدمات جمع وفرز ونقل ومعالجة والتخلص من المخلفات بجميع أنواعها وتحفيز وتنمية المشروعات الاستثمارية في قطاع المخلفات .
- ١٠- إدماج القطاع غير الرسمي، العامل في نشاط المخلفات، ضمن منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات، على أن يقوم الجهاز بوضع المعايير والضوابط لتقنين أوضاع العاملين بهذا القطاع اجتماعيًا واقتصاديًا وجغرافيًا وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية.
- ١١- تخصيص بنود خاصة في هذه الإستراتيجية للفاعلين في المنظومة من الجهات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني بهدف الحد من تولد المخلفات من المنبع والتخلص الآمن منها.
- ١٢- غير ذلك من الأهداف الإستراتيجية التي يجب أن تتضمنها الإستراتيجية الوطنية.

مادة (٦)

يتولى الجهاز إنشاء وإدارة النظام الوطنى لإدارة المعلومات والبيانات الخاصة بالمخلفات بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ووحدات الإدارة المحلية، وذلك من خلال إشراف الجهاز على إدارة ونشر هذه المعلومات والبيانات على نحو يمكن من إتاحتها وتبادلها ورصد التغيرات التي تطرأ عليها.

مادة (٧)

يختص الجهاز بالرقابة على أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات، وإعداد مؤشرات الأداء الرئيسية لرصد ومتابعة وتقييم الأعمال الخاصة بإدارة المخلفات، ويضع الجهاز الآلية الرقابية المناسبة لضمان قيام الجهات الفاعلة في المنظومة بأدوارها ومسئولياتها وفقا لاختصاصاتها.

مادة (٨)

يمنتع على أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى المداولات أو التصويت فى الشئون المعروضة على مجلس الإدارة حال وجود أى تعارض مصالح بين مصلحته الشخصية والموضوع المعروض له أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الثانية، وعلى كل عضو قبل مباشرته لأعماله بمجلس الإدارة أن يوقع تعهدًا كتابيًا أو إقرارًا بهذا المضمون، فإذا تمت مخالفة ذلك من قبل العضو يرفع أمره إلى رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم بشأن عضويته.

مادة (٩)

يباشر مجلس إدارة الجهاز الاختصاصات الآتية :

- ١ - الموافقة على السياسات والمخططات الإستراتيجية لإدارة المخلفات بأنواعها.
- ٢ - الموافقة على الخطة المحلية الرئيسية للإدارة المتكاملة للمخلفات التى تعدها وحدات الإدارة المتكاملة للجهة الإدارية المختصة، ثم اعتمادها من مجلس إدارة الجهاز برئاسة الوزير المختص .
- ٣- اعتماد خطط وبرامج عمل الجهاز بكافة وحداته التنظيمية وفروعه ومكاتبه إن وجدت .
- ٤ - اعتماد الهيكل التنظيمى للجهاز، ومتابعة إقراره من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.
- ٥- إقرار اللائحة المالية للجهاز بعد موافقة وزارة المالية، وكذا إقرار اللوائح الفنية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل داخل الجهاز وفروعه ومكاتبه إن وجدت .

- ٦- وضع نظام التعاقد مع الخبراء والمتخصصين الذين يستعين بهم الجهاز للعمل في المشروعات التي يقوم بها أو يشرف على تنفيذها، وتحديد أسلوب المعاملة المالية لهم، وذلك وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .
- ٧- قبول المنح والهبات والتبرعات التي تقدم للجهاز، بما لا يتعارض مع أغراضه، ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن .
- ٨- تحديد فئة رسم إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات التي يصدرها الجهاز بما لا يجاوز مائتي ألف جنيه، ومقابل الأعمال أو الاستشارات الفنية أو التوصيات أو الخدمات التي يؤديها الجهاز للغير ويعرض المجلس قراره في هذا الشأن على الوزير المختص ليصدر قرارًا بذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٩- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بتنظيم عمليات إدارة المخلفات، وفي سبيل ذلك تعد الإدارات المختصة بالجهاز التقارير الفنية اللازمة في شأن ما سبق ويتم رفعها لمجلس الإدارة.
- ١٠- الموافقة على الدراسات والمشروعات الرائدة والتجريبية لتطوير منظومة إدارة المخلفات، ويتم ذلك بعد إعداد الإدارة المختصة بالجهاز تقريرًا فنيًا عن صلاحية هذه الدراسات والمشروعات للتطبيق على المنظومة ورفعها لمجلس الإدارة .
- ١١- الموافقة على ما يعده الجهاز، بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة، من مؤشرات أداء لرصد ومتابعة وتقييم ممارسات إدارة منظومة المخلفات.
- ١٢- إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي السنوي والمركز المالي والقوائم المالية للجهاز وفي سبيل ذلك يعد مجلس الإدارة تقريرًا ماليًا نصف سنوي.

١٣- النظر فيما يرى الوزير المختص أو الرئيس التنفيذي للجهاز عرضه من مسائل تدخل في مجال اختصاصه، وتقوم الأمانة الفنية لمجلس الإدارة بحصر ما يعرض في محضر جلسة مجلس الإدارة .

الباب الثالث

السياسات والالتزامات العامة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١٠)

على مولدى المخلفات أو حائزها التخلص الآمن من مخلفات منشأتهم أو مشروعاتهم أو جهاتهم بعد التسليم أو التشغيل الابتدائي للمشروعات الجديدة أو المعاد تجديدها أو بعد انتهاء الأعمال المتولدة عنها مخلفات أيا كان الغرض منها بما لا يجاوز عشرين يوماً تبدأ من تاريخ التسليم أو التشغيل الابتدائي للمشروع أو للأعمال وذلك في حالة وجود هذه المخلفات خارج حدود هذه المنشآت أو المشروعات.

كما يلتزم مولدو المخلفات أو حائزوها بالتدابير والاشتراطات المبينة بالملاحق المرافقة لهذه اللائحة.

مادة (١١)

يتحمل مولد المخلفات أو حائزها تكلفة الإدارة المتكاملة للمخلفات بأنواعها خلال دورة حياتها، بما في ذلك مرحلة ما بعد الاستهلاك مثل عمليات التصنيف والفصل والجمع والتدوير والتخلص الآمن منها بطرق آمنة صحياً وبيئياً، وذلك كله في إطار المسؤولية الممتدة للمنتج .

مادة (١٢)

يلتزم المرخص له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بطريقة سليمة صحياً وبيئياً وفقاً للمعايير المبينة بالملاحق رقم (٦) المرافق لهذه اللائحة .

مادة (١٣)

يلتزم المرخص له عند ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بتوفير تدريب وتأهيل لجميع العاملين الذين يرتبط عملهم بممارسة أى من تلك الأنشطة، ويراقب الجهاز من خلال وحدة التفتيش التابعة له تنفيذ المرخص له لهذا الالتزام.

كما يلتزم المرخص له بتوفير سبل الحماية اللازمة للعاملين المشار إليهم فى الفقرة السابقة تنفيذًا لقواعد السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها فى القانون المنظم لشئون العمل، ويختص مفتشو وزارة القوى العاملة بالتحقق من توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية للعاملين فى المنظومة .

مادة (١٤)

يعتبر ضمن حالات الحرق المكشوف المحظورة حرق المواد البلاستيكية والكابلات الكهربائية وأى زيوت بترولية مستعملة أو مواد أو منتجات أخرى إذا ما نتج عنه انبعاثات ضارة بالبيئة بالمخالفة للمعايير والاشتراطات الواردة فى هذه اللائحة وملاحقها.

مادة (١٥)

يحظر على المرخص له بممارسة أى نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات خلط أى صنف من المخلفات مع بعضه البعض إلا بعد موافقة الجهاز .
كما يلتزم المرخص له، عند جمع ونقل وإعادة استخدام ومعالجة المخلفات والتخلص النهائى منها، بالمعايير والاشتراطات المبينة بالملاحق أرقام (٢) ، (٤) ، (٦) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٦) ، (١٧) المرافقة لهذه اللائحة .

مادة (١٦)

على الوزير المختص إصدار تحديث دورى لقائمة أفضل المنشآت أو الشركات التي تدعم منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات، ويقوم بنشره وفقا للإجراءات الآتية :

١- يعد الجهاز تقريراً عن المنشآت والشركات والأشخاص المساهمين بنسبة من صافى أرباحهم فى دعم وتعزيز منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات، على أن يتضمن هذا التقرير نسبة الدعم التى ساهمت بها هذه المنشآت والشركات والأشخاص فى دعم وتعزيز المنظومة وتقييم أدائها من حيث تأثير أنشطتها على البيئة أو الإضرار بها، كما يتضمن مقترحاً بالقائمة النهائية لأفضل المنشآت والشركات والأشخاص وترتيبهم بحسب الأفضلية، ويرفع هذا التقرير إلى الوزير المختص .

٢ - تصدر القائمة سنويا بنهاية العام الميلادي.

٣- تنشر القائمة على الموقع الإلكتروني الرسمى لوزارة البيئة، وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز .

مادة (١٧)

يجب نقل نواتج التكريك، والمخلفات التي تستخرجها الجهات المختصة بوزارة الموارد المائية والرى من المجارى المائية ومنافع أو أملاك الرى، والتخلص منها خلال شهرين كحد أقصى، وذلك على النحو الآتى :

١- بالنسبة للجسور الترابية بالمناطق الزراعية: شهران كحد أقصى من تاريخ قيام الإدارة المختصة بوزارة الموارد المائية والرى بإخطار الجهة الإدارية المختصة.

٢ - بالنسبة للجسور الأسفلتية أو داخل الكتل السكنية : يتم نقل نواتج التكریک فور استخراجها وبما لا یجاوز ثلاثة أيام من تاریخ قیام الإدارة المختصة بوزارة الموارد المائية والرى بإخطار الجهة الإدارية المختصة. وفي جميع الأحوال تلتزم الجهة الإدارية المختصة بنقل نواتج التكریک والمخلفات من أماكن تشوینها المؤقتة التي تحددها الإدارة المختصة بوزارة الموارد المائية والرى .

مادة (١٨)

لا یجوز البیع أو التداول أو التخزين أو التوزيع المجانی أو التخلص من الأكياس البلاستيكية أحادية الاستخدام إلا وفقا للضوابط والاشتراطات والمواصفات الفنية الآتية :

١- أن تكون الأكياس البلاستيكية أحادية الاستخدام مطابقة للمواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ووفقا للضوابط والاشتراطات الصادر بها قرار من وزیر التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزیر المختص .

٢- یحظر التوزيع المجانی لأكياس التسوق البلاستيكية أحادية الاستخدام المنتجة طبقا للمواصفات الفنية المعتمدة إلا بتصريح كتابی من الجهاز .

٣ - یحظر استخدام الأكياس البلاستيكية أحادية الاستخدام المخصصة لجمع المخلفات الطبية فی غیر الغرض الذي خصصت له .

٤- تلتزم المنافذ الكبرى والمتوسطة للسلع الاستهلاكية باستخدام أكياس التسوق متعددة الاستخدام ووضع نظام تحفيزی لعملائها لاستخدام هذه الأكياس والترويج لها، وعلى الجهات الإدارية المختصة متابعة هذا الالتزام.

٥- تلتزم المنافذ الكبرى والمتوسطة للسلع الاستهلاكية بوضع أنظمتها المناسبة لجمع وتداول وتخزين أكياس التسوق البلاستيكية أحادية الاستخدام المستخدمة من عملاتها والتخلص الآمن منها بالتنسيق مع الجهاز.

٦- تلتزم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة باستكمال إصدار ما يلزم من مواصفات خاصة بالأكياس البلاستيكية أحادية الاستخدام والأكياس متعددة الاستخدام مثل الكيس البلاستيك المنسوج، والكيس البلاستيك المسامي غير المنسوج، والكيس القماش المنسوج من قطن أو كتان أو ألياف طبيعية، والكيس الورقي المبيض أو غير المبيض، وكذلك الكيس البلاستيك القابل للتحلل الحيوى.

٧ - تلتزم المصانع المنتجة للأكياس القابلة للتحلل الحيوى بوضع العلامات والالتزام بالألوان والمواصفات الفنية الصادرة في هذا الشأن بما يسهل عملية الفرز وعدم الإضرار بصناعة إعادة التدوير.

مادة (١٩)

يصدر وزير المالية بعد التنسيق مع الوزير المختص ووزير التجارة والصناعة نظاما للحوافز المالية والاقتصادية والإعفاءات الضريبية والجمركية لتشجيع استيراد وإنتاج وتصنيع البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للأكياس البلاستيكية أحادية الاستخدام، وذلك وفقا للأسس الآتية :

١- أن يكون منح الإعفاءات الضريبية والجمركية لكل مستثمر أو رائد أعمال يقيم مشروعًا لإعادة تدوير الأكياس البلاستيكية دون الإخلال بالمواصفات الفنية الصادرة بهذا الشأن، أو أن يقيم مشروعًا لتصنيع الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل الحيوى .

٢- يمنح الجهاز شهادة العلامة الخضراء لمنتجات البدائل الآمنة لكل مصنع ينتج أكياسًا بلاستيكية متعددة الاستخدام أو قابلة للتحلل الحيوى طبقا للمواصفات القياسية الصادرة في هذا الشأن، ويحق للمصانع الحاصلة على تلك الشهادة أن تستخدم العلامة الخضراء على منتجاتها.

الفصل الثاني

لجنة التظلمات

مادة (٢٠)

تشكل بالجهاز لجنة النظر التظلمات من القرارات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشارى مجلس الدولة، يختارهم رئيس مجلس الدولة، وعضوين آخرين أحدهما من شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالجهاز، يختاره الرئيس التنفيذي للجهاز، والآخر من ذوى الخبرة يختاره الوزير المختص، وتكون للجنة أمانة فنية تتولى إعداد ملفات التظلمات المقدمة إليها وما يرفق بها من مذكرات ومستندات، وتدوين محاضر جلسات اللجنة، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها. ويصدر بتشكيل تلك اللجنة وأمانتها الفنية، وتحديد المعاملة المالية لرئيسها وأعضائها، قرار من الوزير المختص، على أن يجدد هذا القرار سنويًا .

مادة (٢١)

تتعد اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة مرتين على الأقل شهريًا، ويصح انعقادها إذا غاب عضو اللجنة من ذوى الخبرة، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة لإبداء الرأى فيما يعرض عليها من تظلمات، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات. ويكون التظلم أمامها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.

ويقدم التظلم من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

- ١- اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه.
- ٢- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به.
- ٣- موضوع التظلم والأسباب التي بنى عليها، ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.

مادة (٢٢)

تتولى الأمانة الفنية عرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله، فإذا تخلف المتظلم عن الحضور جلسيتين متتاليتين رغم إخطاره قانوناً، قررت اللجنة اعتبار تظلمه كأن لم يكن، ولا يكون له في هذه الحالة الحق في تقديم تظلم جديد.

وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات. وتبث اللجنة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها بحسب الأحوال. وتصدر اللجنة قراراتها، بعد سماع المتظلم، بالأغلبية المطلقة، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتكون قرارات اللجنة بالبيت في التظلم نهائية وناقذة، ولذوى الشأن الطعن على قرارات هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري .

مادة (٢٣)

يوفر الجهاز للجنة التظلمات السجلات الآتية :

- ١- سجل قيد التظلمات : وتدون فيه التظلمات حسب تاريخ ورودها وكافة البيانات المتعلقة بها، وقرارات اللجنة بشأنها.

٢ - سجل محاضر الجلسات : ويدون فيه المداولات التي تدور بالجلسة.

٣- أى سجلات أخرى تتطلبها طبيعة عمل اللجنة.

ويكون القيد في هذه السجلات بمعرفة الأمانة الفنية للجنة وتعتمد

من رئيسها.

وينشأ بالجهاز نظام إلكتروني للتظلمات يتم ربطه بالموقع الإلكتروني

للجهاز، لتسهيل عملية قيد التظلم ومراجعته من الأمانة الفنية، على أن يشتمل

هذا النظام على بيان بتاريخ التظلم، واسم المتظلم وصفته، وموضوع التظلم،

والقرار المتظلم منه، وتاريخ جلسة نظر التظلم وتأجيلاتها، والقرار الصادر في

التظلم وتاريخه، وتاريخ إخطار الجهات المعنية بالقرار.

الباب الرابع

المخلفات غير الخطرة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢٤)

لا تجوز ممارسة أى نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات

غير الخطرة دون الحصول على ترخيص يصدر من الجهاز وفقاً للملحق

رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة، والمحدد به مدة الترخيص، وآليات إصداره،

والاشتراطات والمعايير والمواصفات الخاصة به، وضوابط تجديده، وحالات

وقفه أو إلغائه، وشروط التنازل عن الترخيص .

كما يشترط الحصول على موافقة الجهاز بالنسبة للمنشأة الصناعية التي

يصدر لها ترخيص بمزاولة أى نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات غير

الخطرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وفقاً للمادة (٢٩) من القانون.

وفي جميع الأحوال يحظر إلقاء المخلفات غير الخطرة بمجرى نهر النيل

والمجارى المائية.

مادة (٢٥)

يقوم الجهاز بوضع الاشتراطات الخاصة باستقبال ومعالجة المخلفات غير الخطرة والتخلص النهائي منها، على أن يكون من بينها الاشتراطات والمعايير الآتية :

(أ) فيما يخص الجمع والنقل :

يشمل جمع المخلفات من الوحدات السكنية أو من الحاويات ونقلها للمحطات الوسيطة وتشغيل وإدارة المحطات الوسيطة وفقاً للأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهاز، على أن يراعى عند اختيار موقع المحطات الوسيطة الثابتة الالتزام بالاشتراطات والمعايير الآتية :

١- ألا تبعد عن مسارات سيارات جمع المخلفات غير الخطرة ونظافة الشوارع والمكانس الآلية بمسافة تزيد على خمسة كيلومترات إن أمكن لتحقيق الهدف والفائدة من إنشاء المحطة الوسيطة.

٢- أن يبتعد موقع المحطة الوسيطة مسافة لا تقل عن (١٥٠) مائة وخمسين متراً عن أقرب كتلة سكنية أو مدارس أو منشآت الرعاية الصحية، وأن يراعى أن يكون موقع المحطة على الطرق الرئيسية.

٣- أن تكون مساحة المحطة الوسيطة والمعدات الموجودة بها تتناسب مع حجم المخلفات غير الخطرة المتولدة عن منطقة الخدمة.

٤- أن تقوم أجهزة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز تنظيم إدارة المخلفات عند اختيار مواقع المحطات الوسيطة لإبداء الرأى الفنى على اختيار الموقع قبل أعمال التخصيص والتصميم والتنفيذ.

٥- أن يصدر الترخيص للمحطة الوسيطة في نطاق محافظة أو مدينة معينة وقد يشمل كامل المحافظة أو المدينة أو أجزاء منها، ويمنح الترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات لتسهيل المراقبة والمراجعة وتدقيق الإجراءات، ويكون وقف الترخيص أو إلغائه من اختصاص الجهاز فقط، ويمكن للجهة الإدارية المختصة مخاطبة الجهاز بوجود حالة من حالات وقف الترخيص لإصدار أمر بوقفه أو إلغائه.

٦- الاحتفاظ بكافة السجلات الخاصة بالتشغيل والواردة بالدليل الإرشادي، وكذا السجل البيئي للمحطة الوسيطة للمخلفات غير الخطرة وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة.

(ب) فيما يخص المعالجة والتدوير للمخلفات البلدية :

ويشمل معالجة المخلفات البلدية وفرزها يدوياً أو ميكانيكياً وتحويلها لأي مشتق قد ينتج عن معالجة المخلفات وذلك وفقاً للأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهاز في هذا الشأن على أن يراعى عند اختيار مواقع منشآت معالجة المخلفات الالتزام بالاشتراطات والمعايير الآتية:

١- البعد بمسافة لا تقل عن (١,٥) كم عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمنشآت التعليمية والصحية والمجاري المائية ومخبرات السيول وشبكة الوديان وآبار المياه الجوفية والسبخات .

٢- البعد بمسافة لا تقل عن (٥) كم عن المحميات الطبيعية وجوانب نهر النيل وخط الساحل وشواطئ البحيرات والمطارات .

٣- في حال استخدام تكنولوجيا مستحدثة خلاف تكنولوجيا المعالجة الميكانيكية البيولوجية (منشآت المعالجة) يتم الرجوع لجهاز شئون البيئة لتحديد الملوثات الناتجة عن تكنولوجيا مستحدثة لمعالجة المخلفات غير الخطرة ومدى تأثيرها على البيئة المحيطة بالمشروع طبقاً لدراسة تقييم التأثير البيئي لتحديد شرط المسافة.

- ٤- أن تتناسب كمية المخلفات غير الخطرة مع المساحة المخصصة لإنشاء منشآت المعالجة كما يجب أن تستوعب التكنولوجيا المستخدمة في أعمال المعالجة لكمية المخلفات الحالية والمستقبلية.
- ٥ - أن تكون تكنولوجيا المعالجة لها القدرة على معالجة معظم المخلفات غير الخطرة بحيث لا تزيد نسبة المرفوضات عن (٢٠-٣٠٪) بأى حال من الأحوال .
- ٦- أن تقوم أجهزة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز تنظيم إدارة المخلفات عند اختيار مواقع إنشاء منشآت معالجة المخلفات البلدية، لإجراء معاينة أولية للموقع المقترح قبل الموافقة المبدئية عليه، ولا يجوز الموافقة النهائية على إقامة منشآت المعالجة وتخصيص المكان إلا بعد إجراء دراسة تقييم التأثير البيئي على الموقع وفقا للأسس والإجراءات التي يصدرها جهاز شئون البيئة في هذا الشأن.
- ٧ - أن يتم تقديم المستندات الدالة والمتضمنة على عدم مانعة الجهة الإدارية المختصة والجهات المعنية الأخرى على إقامة المشروع مع ضرورة صدور قرار تخصيص للأرض من الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .
- ٨- أن يكون الموقع خاليا من أى موانع تعيق عمليات الإنشاء أو التشغيل ويكون الموقع مناسباً لنشاط المنشأة من حيث انفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خطة استخدام الأراضي والتخطيط العمرانى المستقبلى للمنطقة التي تقرها المحافظة ووزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية.
- ٩- الاحتفاظ بكافة السجلات الخاصة بالتشغيل والواردة بالدليل الإرشادي، وكذا السجل البيئي لمعالجة المخلفات غير الخطرة وفقا للنموذج الوارد بالملحق رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة .

(ج) فيما يخص المعالجة والتدوير للمخلفات الزراعية :

يشمل تحويلها بالطرق الميكانيكية البيولوجية الحيوية لأى منتج آخر كإنتاج السماد العضوى أو البيوجاز أو حرق المخلفات لإنتاج طاقة أو تدوير المخلفات لتكون صالحة للاستخدام لنفس الغرض أو لغرض آخر، وذلك وفقا للأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهاز فى هذا الشأن، على أن يراعى الالتزام بالاشتراطات والمعايير الآتية :

١- أن تقوم مديريات الزراعة والجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع الجهاز عند اختيار مواقع إنشاء منشآت معالجة المخلفات الزراعية، لإجراء معاينة أولية للموقع المقترح قبل الموافقة النهائية على منشآت المعالجة، وتخصيص المكان بعد إجراء دراسة تقييم التأثير البيئى على الموقع وفقا للأسس والإجراءات التى يصدرها جهاز شئون البيئة فى هذا الشأن.

٢- أن يتم معالجة المخلفات الزراعية فقط وعدم استخدام الموقع فى معالجة أية أنواع أخرى من المخلفات سواء خطرة أو غير خطرة.

(د) فيما يخص إنشاء المدافن الصحية للمخلفات البلدية: يتعين لإنشاء هذه المدافن تصميم وإنشاء الخلية هندسيًا وتنفيذ أعمال الإنشاء كاملة من طرق ومسارات وأماكن مناورة وخلايا دفن وشبكات تصريف مياه الرشيع والغازات والجسات والرفع المساحى والدراسات الجيولوجية وفقا للأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهاز فى هذا الشأن، على أن يراعى عند اختيار موقع هذه المدافن الالتزام بالاشتراطات الآتية :

١- البعد بمسافة لا تقل عن (١,٥) كم عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمنشآت التعليمية والمنشآت الصحية والمجارى المائية الفرعية ومخزرات السيول وشبكة الوديان وآبار المياه الجوفية والسبخات.

- ٢ - البعد بمسافة لا تقل عن (٥) كم عن المحميات الطبيعية وجوانب نهر النيل وخط الساحل وشواطئ البحيرات والمطارات.
- ٣- أن تتناسب كمية المخلفات غير الخطرة مع المساحة المخصصة لإنشاء مدفن صحي آمن لكمية المخلفات الحالية والمستقبلية.
- ٤- تقوم الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز تنظيم إدارة المخلفات عند اختيار مواقع المدافن الصحية للمخلفات البلدية، لإجراء معاينة أولية للموقع المقترح قبل الموافقة المبدئية فقط، ولا يجوز الموافقة النهائية على إقامة المدفن الصحي وتخصيص المكان إلا بعد إجراء دراسة تقييم التأثير البيئي على الموقع وفقا للأسس والإجراءات التي يصدرها جهاز شئون البيئة في هذا الشأن .
- ٥ - أن يتم تقديم المستندات الدالة والمتضمنة على عدم ممانعة الجهة الإدارية المختصة والجهات المعنية الأخرى على إقامة المشروع مع ضرورة صدور قرار تخصيص للأرض من الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .
- ٦- أن يكون الموقع خاليًا من أى موانع تعيق عمليات الإنشاء أو التشغيل ويكون موقع المدفن الصحي مناسبًا من حيث اتفاهه مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خطة استخدام الأراضي والتخطيط العمراني المستقبلي للمنطقة التي تقرها المحافظة داخل حدودها، ووزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية داخل المدن الجديدة.
- ٧- أن تجرى الجهة الإدارية المختصة دراسة متكاملة عن طبوغرافية المنطقة التي تزمع تخصيصها لإنشاء مدفن صحي للمخلفات غير الخطرة فقط.

٨ - الاحتفاظ بكافة السجلات الخاصة بالتشغيل والواردة بالدليل الإرشادي وكذا السجل البيئي للمدفن الصحي وفقا للنموذج الوارد بالملحق رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة.

(هـ) فيما يخص التخلص النهائي وتشغيل المدافن :

ويشمل القيام بكافة الأعمال الخاصة بالتخلص النهائي من المخلفات بطريق الدفن الصحي للمخلفات الواردة للمدفن من المحطات الوسيطة وتأمين الموقع ورصد الكميات الواردة إليه وتسجيلها وكذلك عمليات الإغلاق النهائي وتشمل أعماله دفن ودك وتغطية المخلفات بصورة يومية، وذلك وفقا للأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهاز في هذا الشأن.

الفصل الثاني

المخلفات البلدية

مادة (٢٦)

تلتزم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتوفير الموارد المالية المطلوبة لضمان تنفيذ خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا للشروط والمواصفات التي يضعها الجهاز، ووفقا للملاحق أرقام (٣)، (٤)، (٥) المرافقة لهذه اللائحة، ويتم ذلك من خلال إتاحة الأراضي المطلوبة من أجل تنفيذ وتقديم الخدمات على النحو السوارد تفصيلا باللائحة، وتشمل الإتاحة ولا تقتصر على التخصيص لهذه الأراضي لممارسة كافة أنواع خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات غير الخطرة مثل أراضي البنية التحتية لإقامة المدافن الصحية، والمحطات الوسيطة، وأماكن الجمع ومنشآت المعالجة وغير ذلك، وتوصيل المرافق لهذه الأراضي، وأن تكون الأراضي خالية من كل الموانع التي تعيق تنفيذ أى من خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات .

ولضمان تنفيذ خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية فى المجتمعات

العمرانية تلتزم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالآتى :

- ١ - دعم الأنشطة الفنية والرقابية للجهاز، كتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بأداء الإدارة المتكاملة للمخلفات غير الخطرة متى طلب ذلك .
- ٢ - إتاحة المرور الدورى على منشآت البنية التحتية للمخلفات .
- ٣ - إتاحة السجلات والبيانات المطلوبة من المسؤولين بالجهاز للاطلاع وتقديم كافة أوجه الدعم اللوجستى فى سبيل مراجعة أعمال الإدارة المتكاملة للمخلفات داخل المواقع .
- ٤ - دعم أنشطة الجهاز فى إجراء أية عمليات حصر وإحصاء متعلقة بمنظومة إدارة المخلفات .
- ٥ - دعم ومشاركة الجهاز فى عمليات التفتيش البيئى متى طلب ذلك بناء على التنسيق المسبق .
- ٦ - القيام بأعمال الطرح والترسية ومراقبة تنفيذ عقود أعمال تقديم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية وذلك وفقاً للقوانين واللوائح السارية بشأن أعمال الطرح والترسية .
- ٧ - تحديد الأراضى التى استخدمت كمداخن عشوائية على الخرائط المساحية للمدن والقرى حتى لا يتم استخدامها فى عمليات البناء فيما بعد إلا بعد القيام بتنفيذ اشتراطات بيئية يحددها الجهاز بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

مادة (٢٧)

تلتزم وحدات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية بالجهة الإدارية المختصة بإعداد الخطة المحلية الرئيسية للإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية فى ضوء الإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمخلفات بالتوافق مع خطط التنمية والتخطيط العمرانى، ووفقاً للأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهاز فى هذا الشأن ، ووفقاً لما ورد بالملحق رقم (١٥) المرافق لهذه اللائحة .

مادة (٢٨)

يكون الجهاز مسئولاً عن تقديم الدعم الفني بشأن التعاقدات التى تبرمها الجهة الإدارية المختصة، بما فى ذلك وضع الضوابط والاشتراطات الفنية بكراسات الشروط لهذه التعاقدات ، وإعداد برامج التوعية اللازمة، وغير ذلك من أوجه الدعم الفنى اللازم لمتابعة الجهاز لتنفيذ منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات وتفعيل الرقابة الفنية للجهاز على ما سبق ، وذلك وفقاً للآتى :

١ - تقوم الجهة الإدارية المتعاقدة مع مقدمى الخدمات على أى من خدمات المنظومة بالتنسيق مع الجهاز لمراجعة ضوابط الخدمة طبقاً للدلائل الإرشادية والمواصفات الفنية .

٢ - يتولى الجهاز وضع الضوابط والاشتراطات الفنية بكراسات الشروط الخاصة بالتعاقدات .

مادة (٢٩)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها فى المادة (٣٤) من القانون بعد استيفاء الإجراءات والمعايير والضوابط التالية :

أولاً : إجراءات تحصيل الرسوم وأسس تحديد الجهات الملزمة بسدادها :

تتم وفقاً لما ورد بالملحق رقم (١٤) المرافق لهذه اللائحة .

ثانياً : المعايير والضوابط :

١ - ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بعد العرض من وزير التنمية المحلية، حساب مركزى موحد بالبنك المركزى تسودع فيه إجمالى الرسوم المحصلة تمهيداً لتحويلها إلى الحسابات الفرعية لصناديق النظافة بالمحافظات ولصناديق أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة للصرف منها على منظومة الإدارة المتكاملة، ويكون الصرف وفقاً للحاجة الفعلية لوحدات الإدارة المتكاملة بما يمكنهم من القيام بعملية الإدارة المتكاملة على الوجه الأكمل، ويقدر الجهاز من الناحية الفنية مدى الحاجة الفعلية المشار إليها وذلك بالتنسيق مع الجهة

المختصة، ويتم ذلك من خلال تقارير فنية يصدرها الجهاز كل شهر عن عمل وحدات الإدارة المتكاملة للمخلفات .

٢ - يصدر وزير التنمية المحلية خطة توزيع حصيلة الرسوم والمتضمنة الصرف على منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات وفقاً للحاجة الفعلية لوحدات الإدارة المتكاملة للمخلفات .

مادة (٣٠)

في حالة وجود عجز في تمويل العقود بمنظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية بكل المحافظات تطلب وزارة التنمية المحلية من وزارة المالية تمويل صافى العجز من الموازنة العامة للدولة، في ضوء تقرير من الجهاز المركزى للمحاسبات، وذلك وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - يتولى الوزير المعنى التنسيق مع الجهاز للتحقق من وجود عجز في موازنة صناديق النظافة من عدمه، ودراسة سبل الدعم من الموازنة العامة للدولة لسد الفجوة التمويلية للمنظومة المتكاملة لإدارة المخلفات البلدية .

٢ - تتولى وزارة التنمية المحلية مخاطبة وزارة المالية لتمويل صافى العجز .

يحظر على الجهة الإدارية المختصة الصرف من صندوق النظافة على أى خدمات أو إنشاءات أو تطوير خارج نطاق خدمات المنظومة المتكاملة لإدارة المخلفات البلدية، كما يحظر أن يكون الصرف غير مطابق للخطة الرئيسية للإدارة المتكاملة والمعتمدة من الجهاز .

مادة (٣١)

يحظر إلقاء أو فرز أو معالجة المخلفات البلدية إلا فى الأماكن المخصصة لذلك ووفقاً للإجراءات المحددة بالملاحق أرقام (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) المرافقة لهذه اللائحة .

مادة (٢٢)

يقوم جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالتعاون مع الجهاز لدعم الشركات أو المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة في مجال جمع ونقل وتدوير المخلفات البلدية من خلال تقديم حزمة من الحوافز التمويلية والفنية لتعزيز دور تلك الشركات والمشروعات في منظومة إدارة المخلفات .

ويشترط للحصول على هذا التمويل الآتي :

- ١ - أن تتقدم الشركة العاملة في مجال جمع ونقل وتدوير المخلفات البلدية بطلب للحصول على هذا التمويل إلى الجهاز أو من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
- ٢ - أن تكون الشركة الطالبة حاصلة على ترخيص من الجهاز بممارسة أى نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية .
- ٣ - ألا يكون قد سبق للشركة الطالبة الحصول على تمويل أو حوافز مماثلة من جهة أخرى .

كما يقدم الجهاز الدعم الفني والاستشاري للشركات طالبة الحصول على

التمويل ، من خلال الآتي :

- ١ - التأهيل الفني للشركة المتقدمة .
- ٢ - الدعم الفني للشركة الطالبة لاستكمال دراسة الجدوى الخاصة بأى من الخدمات التي تقدمها الشركة .
- ٣ - الدعم الفني بالبيانات اللازمة ومحددات دراسة الأثر البيئي طبقاً للأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهاز والمطلوبة ضمن إطار أعمال المنظومة المتكاملة .

٤ - إصدار التراخيص اللازمة لمباشرة الخدمة وفقاً لضوابط إجراءات التراخيص الواردة بهذه اللائحة وملحقاتها .

على أن يقوم جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بتحديد مقابل خدمات الدعم الفني والاستشاري المقدمة من الجهاز للشركات أو المشروعات طالبة الحصول على التمويل .

مادة (٣٣)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لغلق المقالب

العشوائية خلال عامين من تاريخ العمل بالقانون ، وذلك على النحو الآتي :

١ - يجب أن يتضمن إغلاق هذه المواقع تحديد الأمور البيئية والاستخدام المطلوب للموقع كمقالب، وبناء عليه يتم وضع خطط الإغلاق والتصميمات الهندسية لإغلاق الموقع .

٢ - عمل رفع مساحي للموقع الذي سيتم إغلاقه لتحديد مساحة المنطقة المطلوبة لإغلاق الموقع .

٣ - عمل مسح ميداني من خلال مختصين للمنطقة المطلوبة للإغلاق لتحديد طريقة العمل ، ولتحديد منطقة التخلص من المخلفات ، وذلك كله لتقليل التكلفة المالية للإغلاق .

٤ - يجب أن تتضمن عملية الإغلاق وضع غطاء نهائي لضمان تحلل واستقرار المخلفات المدفونة وعزلها عن البيئة المحيطة بهدف التحكم في تعرية السطح، والتحكم في تسرب غاز المدفن وسائل الرشيق، ودعم عملية تخطيط استخدام الأرض بعد الإغلاق .

٥ - التنسيق مع الجهاز عند إعداد الدراسات الخاصة بالإغلاق وذلك وفقاً

للأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهاز في هذا الشأن .

الفصل الثالث

مخلفات الهدم والبناء

مادة (٢٤)

يقوم الجهاز بالتعاون مع الجهات الإدارية المختصة بمراجعة المنظومة الحالية لجمع ونقل والتخلص من مخلفات الهدم والبناء ، وتتولى الجهة الإدارية المختصة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المنظومة الجديدة وتوفير المواقع المخصصة لعمليات المعالجة والتخلص النهائي من مخلفات الهدم والبناء، كما تختص بالتنسيق مع الجهاز بالإشراف على تنفيذ تلك العمليات ، وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط والمواصفات والإجراءات الآتية :

١ - يتولى الجهاز التنسيق مع كل من وزارة التنمية المحلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، في إعداد استراتيجية وخطة عمل تفصيلية على المستوى القومى لتنظيم عمليات إدارة مخلفات الهدم والبناء ضمن استراتيجية وخطة عمل الإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة .

٢ - تقوم وزارة التنمية المحلية بالتنسيق مع المحافظات، كما تقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع أجهزة المدن الجديدة بتوفير بيانات الوضع الراهن لإدارة مخلفات الهدم والبناء وتشمل الآتى :

(أ) تقدير معدلات تولد مخلفات الهدم والبناء المرتبطة بأنشطة تشييد وهدم وإعادة تأهيل المباني والمرافق وكذلك تقدير الكميات المترتبة من سنوات سابقة بجميع مدن وقرى الجمهورية مع تحديث البيانات بصورة سنوية .

(ب) توثيق بيانات المقالب المخصصة لدفن مخلفات الهدم والبناء ومواقعها وتقدير للكميات المترتبة بها، مع تحديث البيانات بصورة سنوية .

(ج) توثيق بيانات العقود الحالية التي أبرمتها إدارات المدن مع شركات نقل المخلفات وما يخص مخلفات الهدم والبناء منها وتقييم كفاءة هذه الشركات أثناء وبعد انتهاء العقد .

(د) تقديم تقرير عن العمليات الإدارية والفنية والرقابية المرتبطة بإصدار تراخيص البناء وتقييم كمية المخلفات المرتبطة بالمساحات المرخصة ، وتوثيق الحصيلة السنوية لتأمين نقل ناتج الحفر ونقل المخلفات والرسوم والغرامات المرتبطة بمخلفات الهدم والبناء والنماذج المستخدمة ، مع تحديث البيانات بصورة سنوية .

(هـ) تقديم بيان سنوي بالمخلفات المرتبطة بالتخلص غير الرسمي من مخلفات الهدم والبناء والإجراءات المتخذة حيال هذه المخلفات وحصيلة الغرامات .

٣ - تقوم وزارة التنمية المحلية بالتنسيق مع المحافظات، وتقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع أجهزة المدن الجديدة وبدعم من الجهاز بدراسة وتحديد مواقع مخصصة لإنشاء محطات تدوير مخلفات الهدم والبناء الثابتة والمتحركة بما يتناسب مع معدل تولد المخلفات والكميات المتراكمة من سنوات سابقة .

٤ - تقوم وزارة التنمية المحلية بالتنسيق مع المحافظات، وتقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع أجهزة المدن الجديدة، وبدعم من الجهاز ، بدراسة وتحديد مواقع مخصصة لدفن مخلفات الهدم والبناء غير القابلة للتدوير .

٥ - يقوم الجهاز بإعداد الاشتراطات والأدلة الفنية لتوجيه شركات المقاولات والأفراد المولدين لمخلفات الهدم والبناء بما يساعد على خفض الكميات المتولدة وفصل المخلفات وإعادة استخدام أكبر نسبة منها في أقرب موقع بما يمكن من إعادة استخدام هذه المخلفات وخاصة ناتج الحفر، كما يقوم

الجهاز بالتنسيق مع وزارة النقل في إعداد ضوابط نقل وإعادة استخدام ناتج الحفر في مشاريع الطرق والمرافق، كما يقوم الجهاز بإعداد الاشتراطات الفنية والتشغيلية وإعداد الأدلة الفنية لتنظيم وترخيص الشركات القائمة بنقل مخلفات الهدم والبناء في نطاق كل محافظة وفي المدن الجديدة .

٦ - يقوم الجهاز بإجراء دراسات فنية لتحديد نفقات التخلص من مخلفات الهدم والبناء التي يتحملها مولد المخلفات مقابل دفنها في الأماكن الرسمية المحددة من المحافظات وأجهزة المدن الجديدة .

٧ - تقوم الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء بحصر مخلفات الهدم والبناء الملقاة على جانبي الطرق وفي الأراضي الفضاء، وذلك باستخدام التصوير الجوي بالأقمار الصناعية والتنسيق مع الجهاز في هذا الشأن .

٨ - تقوم وزارة التنمية المحلية بالتنسيق مع المحافظات، وتقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع أجهزة المدن الجديدة، وبدعم من الجهاز والمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء، بتصميم وإنشاء غرف مراقبة مركزية لحركة مخلفات الهدم والبناء باستخدام تقنيات «نظام المعلومات الجغرافية، نظام تحديد المواقع» ، على أن يتم تزويد هذه الغرف بقواعد البيانات لحصر جميع أنشطة نقل وتدوير ودفن المخلفات .

٩ - يقوم الجهاز بإنشاء قاعدة بيانات مركزية لتجميع البيانات الواردة ومتابعة تحديثها وتحليلها وإصدار تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن النتائج، بما يدعم تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والبرامج التنفيذية لاستراتيجية إدارة مخلفات الهدم والبناء .

مادة (٣٥)

على الأشخاص المرخص لهم بممارسة أنشطة الإدارة المتكاملة لمخلفات الهدم والبناء الالتزام بإعادة تدويرها أو التخلص النهائي منها فى المواقع المخصصة لذلك، وذلك على النحو الآتى :

١ - الالتزام عند إعادة تدوير مخلفات الهدم والبناء بالموصفات القياسية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لكل من المنتجات النهائية المستخدم فيها ناتج تدوير مخلفات الهدم والبناء.

٢ - الالتزام بأن يتم التخلص النهائي من المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والهدم والبناء فى الأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل الجهة الإدارية المختصة .

وفى جميع الأحوال ، يكون للجهة الإدارية المختصة القيام بهذه الأعمال على نفقة مولد تلك المخلفات إذا ما أخل أو أهمل أو قصر فى القيام بأى مرحلة من هذه المراحل ، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القانونية حيال مولد المخلفات والشركة المتعاقد معها على إدارة عمليات النقل والتدوير والتخلص النهائي الأيمن من مخلفات الهدم والبناء .

مادة (٣٦)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال الهدم والبناء بإدارة عمليات النقل والتدوير والتخلص النهائي الأيمن من خلال الأشخاص المرخص لهم بذلك، وذلك على النحو الآتى :

١- التعاقد مع إحدى الشركات المرخصة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات وذلك لتوفير حاويات أو صناديق لجمع المخلفات الناتجة عن الحفر والهدم والبناء .

٢ - لا يجوز إصدار موافقات لإدخال مرافق للمنشأة محل أعمال الهدم والبناء إلا بعد موافاة الجهة الإدارية المختصة بإيصال معتمد من موقع التخلص النهائي بتمام وصول جميع مخلفات الهدم والبناء .

٣ - يجب على الجهة الإدارية المختصة التأكد من قيام المرخص له بتنفيذ أعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم بالالتزام بتشوين المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم بأسلوب آمن بحيث لا يعيق حركة المرور والمشاة مع الالتزام بتغطية المخلفات أو الأتربة حتى لا يسبب تلوث الهواء، مع الالتزام بنظافة البيئة المحيطة بموقع العمل من أي تلوث ينتج عن أي أعمال يقوم بها وترك أماكن العمل بالمشروعات الجارية خالية من هذه المخلفات .

٤ - الالتزام بأخذ الاحتياطات للنقل الآمن لمواد البناء أو المخلفات أو الأتربة الناتجة عن أعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم ومنع تطايرها، وفي حال نتج تلوث أثناء النقل يقوم المسئول عن النشاط بإرجاع الشيء لأصله وإزالة ما نتج عنه من ضرر تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة .

٥ - الالتزام بأخذ الاحتياطات اللازمة للتخزين الآمن لمواد البناء أو ما ينتج عن تلك الأعمال من مخلفات أو أتربة لمنع تطايرها ومنع تلوث البيئة المحيطة ويتم التأكد من ذلك عن طريق الجهة الإدارية المختصة، وذلك عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم .

٦ - الالتزام بفصل المخلفات الخطرة أو التي تحتوى على صفة الخطورة الناتجة عن أعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم في صناديق أو أوعية جمع منفصلة عن باقى المخلفات ويتم معاملتها معاملة المخلفات الخطرة على النحو المبين بالباب الخامس من هذه اللائحة .

الفصل الرابع

المخلفات الزراعية

مادة (٣٧)

لمولد المخلفات الزراعية، نباتية كانت أو حيوانية، أو لحائزها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعادة استخدامها أو معالجتها في أماكن تولدها أو في الأماكن التي تحددها الجهة الإدارية المختصة وذلك على النحو الآتي :

- ١ - لا يجوز ترك المتبقيات الزراعية المتخلفة عن المحصول بعد حصاده في أماكن تولدها أو في أي مكان آخر غير المخصص لإدارتها .
- ٢ - تكون مشاريع تدوير المخلفات الزراعية النباتية أو الحيوانية في الأماكن التي تحددها أو توافق عليها الجهات الإدارية المختصة أو مديريات الزراعة .
- ٣ - في حال عدم قيام مولد المخلفات الزراعية النباتية أو الحيوانية بإعادة تدويرها أو نقلها إلى الأماكن التي تحددها الجهات المختصة أو مديريات الزراعة، يجب عليه تسليم تلك المخلفات إلى المستثمرين أو الشركات التي تعمل في مجال تدوير المخلفات الزراعية، سواء بمقابل أو دون مقابل، وإلا عد مخالفاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٣٨)

على الجهات الإدارية المختصة ومديريات الزراعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحفيز معالجة المخلفات الزراعية، ومن بينها اتخاذ جميع التدابير نحو تخصيص وتوفير الأراضي اللازمة الكافية لإدارة المخلفات الزراعية بما في ذلك إعادة استخدامها في المجالات المختلفة .

مادة (٣٩)

يلتزم مولد المخلفات الزراعية بنقلها إلى المواقع الخاصة لمعالجتها وفقاً للتدابير والمعايير الواردة بالمادة (٣٧) من هذه اللائحة .

مادة (٤٠)

يقوم الجهاز بالتنسيق مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لدعم الشركات أو المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة في مجال جمع ونقل وتدوير المخلفات الزراعية من خلال تقديم حزمة من الحوافز التمويلية والفنية لتعزيز دور تلك الشركات أو المشروعات في منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات الزراعية .

كما يضع الجهاز الآلية اللازمة لتشجيع مولد المخلفات الزراعية على جمعها وكبسها في مناطق الزراعة ونقلها إلى مراكز تجميع خاصة يحددها الجهاز، وتقديم الدعم الفني من تدريب وتأهيل وتوعية للعاملين في منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات الزراعية .

وللجهاز أن يخصص من موازنته جائزة سنوية لأفضل المشاريع في مجال الإدارة المتكاملة للمخلفات الزراعية .

الفصل الخامس

المخلفات الصناعية

مادة (٤١)

يتعين أن يتوفر في خطة الإدارة المتكاملة للمخلفات الصناعية، إضافة

إلى البيانات الواردة بالملحق رقم (١٨) المرافق لهذه اللائحة ، البيانات الآتية :

١ - أسماء ومسئوليات القائمين على تنفيذ الخطة في المناطق الصناعية

والمناطق الحرة والمناطق الاستثمارية ، والميزانية المخصصة للتنفيذ .

- ٢ - أسماء المصانع والطاقة الإنتاجية للمنتج الرئيسي ، وموقعها فى المناطق الصناعية والمناطق الحرة والمناطق الاستثمارية .
- ٣ - بيانات عن مصانع التدوير الموجودة داخل المناطق الصناعية والمناطق الحرة والمناطق الاستثمارية ونشاطها .
- ٤ - تحديد مناطق تخزين مؤقتة للمخلفات الصناعية، على أن تكون كل منطقة مزودة بأجهزة فرم وتعقيم للتخلص من المواد الغذائية الواجب إعدامها، ومحرقه للتخلص الآمن من الأدوية والمواد الكيميائية، كما يجب الالتزام بعدم استخدام نواتج الفرمة والتعقيم فى دورة الغذاء كعلف حيوانى واستخدامه فقط كمحسن لتربية الغابات والسياج الشجرية فى المناطق العمرانية الجديدة .
- ٥ - التزام المنشآت بقطاعاتها المختلفة فى المناطق الصناعية والمناطق الحرة والمناطق الاستثمارية بتخزين المخلفات الناتجة عن نشاطاتها بطريقة آمنة، حسب اشتراطات التخزين الآمنة، ومفصولة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر كحد أقصى لكل نوع بمفرده .
- ٦ - تحديد أماكن التخلص النهائى داخل أو خارج المناطق الصناعية والمناطق الحرة والمناطق الاستثمارية، والسعة الاستيعابية لها، ونسبة امتلائها .
- ٧ - تسجيل أنواع وكميات المخلفات المتولدة من منشآت المناطق الصناعية والمناطق الحرة والمناطق الاستثمارية، وتحديد الكميات التى نقلت إلى أماكن التخلص النهائى خارج هذه المناطق لتحديد الاحتياطات الحالية والمستقبلية للمدفن أو فرص تحويلها للتدوير .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن
صرف المخلفات السائلة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان
والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقرار رقم
٣٠٨ لسنة ٢٠٢٠

مادة (٤٢)

يحتفظ مُولد المخلفات الصناعية بسجل لهذه المخلفات يسمى «سجل
المخلفات الصناعية» وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (١٣) المرافق لهذه
اللائحة، على أن يتضمن هذا السجل الإجراءات المتخذة وفقاً للتسلسل الهرمى
لإدارة المخلفات وتصنيف هذه المخلفات وكمياتها وأنواعها وكيفية التعامل معها،
ويعتبر هذا السجل تقريراً لمتابعة تلك الإجراءات .

ويشترط أن يكون السجل محدثاً ، ويتم إرسال صورة منه سنوياً أو عند
الطلب إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية، ونسخة أخرى للجهاز، وذلك لحين
انتهاء الجهاز من إنشاء النظام الوطنى لإدارة المعلومات والبيانات الخاصة
بالمخلفات والذى يسمح للمنشأة بإدخال البيانات إلكترونياً .

ويقوم الجهاز بتحليل البيانات المتاحة فى السجل، كما يقوم بإصدار نشرة
دورية بأنواع المخلفات الصناعية، وكمية كل نوع منها فى المناطق الجغرافية
المختلفة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

وتختص الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتنسيق مع الجهاز لمتابعة هذا
السجل والتأكد من مطابقة بياناته للواقع ، وذلك فى إطار القرارات الصادرة عن
اللجنة المشكلة فى المادة (٤٣) من هذه اللائحة ، كما يجوز أن يتم ذلك من
خلال الحملات التفتيشية المشتركة بين الجانبين على مُولدى المخلفات الصناعية .

مادة (٤٣)

يصدر وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً
بتشكيل لجنة تضم ممثلين عن هيئة التنمية الصناعية والجهاز، للإشراف

على تنظيم وتخطيط ومراقبة عمليات الإدارة المتكاملة للمخلفات الصناعية، وللجنة أن تشكل لجاناً فرعية متخصصة بحسب الأحوال ، ويحدد القرار تشكيل اللجنة ونظام عملها .

على أن تختص هذه اللجنة بالآتي :

- ١ - وضع آلية التقييم والمتابعة على تنفيذ خطط الإدارة المتكاملة للمنشآت الصناعية ومنشآت تدوير المخلفات ومعالجتها وفقاً لمعايير موضوعية ومعلنة .
- ٢ - وضع وإصدار الأدلة الإرشادية لمعايير تقييم خطط الإدارة المتكاملة للمخلفات الصناعية .
- ٣ - وضع معايير واضحة ومعلنة للأعمال الريادية ذات الصلة بالإدارة الآمنة للمخلفات الصناعية المستحقة للتمويل والتحفيز .
- ٤ - غير ذلك من الاختصاصات التي ينص عليها قرار إنشائها .

مادة (٤٤)

يضع الجهاز بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة نظام «العلامة الخضراء» لتحفيز المصنعين على زيادة نسبة المدخلات القابلة لإعادة التدوير والحد من توليد المخلفات الصناعية .

ويتعين أن يتوافر في المنتجات الخاضعة لنظام «العلامة الخضراء»

الاشتراطات والمواصفات الآتية :

- ١ - المواد الأقل خطورة المستخدمة في التصنيع ، بحيث تكون غير ضارة بصحة الإنسان أو البيئة مثل المواد الكيماوية الضارة وغيرها .
- ٢ - ترشيد استخدام المواد الخطرة والموارد الطبيعية كالمياه والكهرباء .
- ٣ - أن يكون تصميم المنتجات ذكياً ويؤدي إلى تقليل المخلفات الصناعية الناتجة .
- ٤ - أن تكون قابلة للتدوير .

مادة (٤٥)

تتقدم المنشأة بطلب إلى الجهاز للحصول على العلامة الخضراء، وتكون الأولوية في منح العلامة الخضراء للمصنعين الذين يعيدون تصميم المنتج بحيث يصبح قابلاً للتدوير كلياً أو جزئياً بما لا يؤثر سلباً على مواصفات المنتج النهائي، بحيث يكون الهدف من التصميم أن يصبح المنتج أكثر سهولة في التفكيك، أو في فصل المكونات لوجود أكواد المكونات، بما يؤدي إلى الحد من تراكم المخلفات الصناعية في المحطات الوسيطة والمدافن .

ويمنح الجهاز شهادة «العلامة الخضراء» لأصحاب المنتجات أو المشاريع أو المصنعين للمنتجات التي تستوفي الاشتراطات والمواصفات الواردة بالمادة (٤٤) من هذه اللائحة، وذلك على نموذج «شهادة العلامة الخضراء» الواردة بالملحق رقم (١٢) المرافق لهذه اللائحة .

الباب الخامس

المواد والمخلفات الخطرة

الفصل الأول

اللجنة الفنية للمواد والمخلفات الخطرة

مادة (٤٦)

تشكل اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة (٥٣) من القانون بقرار من الوزير المختص برئاسة الرئيس التنفيذي للجهاز، وعضوية ممثلين عن الجهات الإدارية المختصة للمواد والمخلفات الخطرة، وهي على النحو الآتي :

- وزارة التنمية المحلية .

- وزارة التجارة والصناعة .

- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .
- وزارة الدفاع والإنتاج الحربى .
- وزارة الداخلية .
- وزارة المالية .
- وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .
- وزارة قطاع الأعمال العام .
- وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .
- وزارة البترول والثروة المعدنية .
- وزارة الصحة والسكان .
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- وزارة الخارجية .
- وزارة النقل .
- وزارة الاستثمار .
- وزارة التعاون الدولى .
- وزارة الموارد المائية والرى .
- وزارة الطيران المدنى .
- جهاز شئون البيئة .
- جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
- اتحاد الصناعات المصرية .
- الاتحاد العام للغرف التجارية .
- أى قطاعات اقتصادية ذات علاقة بالإدارة السليمة بيئيًا للمواد والمخلفات الخطرة .

ويشترط أن يكون أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة فى مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد والمخلفات الخطرة وتطبيقاتها، وأن يكون ممثلاً عن الجهة بصفة رسمية ومفوضاً باتخاذ ما يلزم من قرارات بالنيابة عن الجهة التابع لها .

مادة (٤٧)

تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بوضع وإصدار ومراجعة القوائم الموحدة للمواد والمخلفات الخطرة، ووضع ضوابط واشتراطات التداول والإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة وتحديد أسلوب الحد من تولدها . كما تختص بتحديد الوزارة أو الجهة المعنية المسؤولة عن إصدار تراخيص التداول والإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة .

ويصدر كل وزير أو مسئول عن الوزارات والجهات المبينة فى المادة السابقة، كل فى نطاق اختصاصه، قراراً يحدد فيه الجهة المسؤولة عن هذا الشأن داخل هذه الوزارات أو الجهات .

ويقوم الجهاز بالتنسيق مع تلك الجهات فى وضع وتنظيم آليات وإجراءات مراقبة تداول المواد والمخلفات الخطرة، واتخاذ ما يلزم من تدابير فى هذا الشأن، كما يتولى تسجيل الشركات التى تمارس أى نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة .

كما تختص اللجنة بمباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) بالنسبة للمخلفات الخطرة والمخلفات الخطرة بشروط :

١ - تحديد مسؤوليات الوزارات والجهات المعنية عن كل نوع من أنواع

المخلفات الخطرة أو المخلفات الخطرة بشروط .

٢ - وضع حدود عتبية للتركيزات والكميات والخصائص الخطرة لاعتبار ما يتخطاها مخلف خطر، وتستعين اللجنة في سبيل ذلك بالأدلة الإرشادية لتحديد وتصنيف المخلفات الخطرة وكذا المخلفات الخطرة بشروط، والتي يتم إعدادها عن طريق جهاز شئون البيئة أو من خلال الاسترشاد بالمعايير العالمية .

٣ - وضع معايير تصنيف مولدى المخلفات الخطرة لفتى كبار وصغار المولدين، وقد تتضمن تلك المعايير طبيعة النشاط، الخصائص الخطرة للمخلفات المتولدة ، الكميات السنوية المتولدة من المخلفات الخطرة ونوعياتها وغير ذلك، كما تضع اللجنة المتطلبات والاشتراطات الفنية التي تطبق على فئات المولدين .

٤ - تحديد الفترة الزمنية القصوى لتخزين المخلفات الخطرة داخل موقع التولد لكل من كبار وصغار المولدين .

٥ - تحديد أنواع التراخيص المطلوبة طبقاً لنشاط التداول المزمع (جمع - نقل - تخزين مؤقت أو دائم- تخلص نهائى) ، وتضع اللجنة متطلبات التراخيص لكل نشاط من أنشطة تداول المخلفات الخطرة أو المخلفات الخطرة بشروط .

(ب) بالنسبة للمواد الخطرة :

١ - اعتماد طريقة تصنيف المواد الخطرة وفقاً لأى من النظم المعمول بها عالمياً والقابلة للتطبيق محلياً .

٢ - إقرار قوائم للمواد الخطرة .

٣ - مراجعة اشتراطات وضوابط تراخيص تداول المواد الخطرة الصادرة عن الوزارات والجهات المعنية، وإقرار الضوابط والمتطلبات الفنية التي يجب أخذها في الاعتبار عند إصدار تراخيص تداول المواد الخطرة من تلك الجهات .

مادة (٤٨)

يكون للجنة أمانة فنية، يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، برئاسة أحد العاملين المختصين بالجهاز يرشحه الرئيس التنفيذي، للجهاز ، وأعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة بحد أقصى ثمانية أعضاء، على أن يحضر رئيس الأمانة الفنية ، وأعضاؤها اجتماعات اللجنة الفنية المختصة، ولا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

وتختص الأمانة الفنية للجنة بالآتى :

- ١ - إعداد مسودة الموضوعات المطلوب طرحها على اللجنة للبت فيها .
- ٢ - إعداد مسودة بمقترح القرارات المطلوب اتخاذها .
- ٣ - التواصل مع الوزارات والجهات المعنية، ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجهاز .
- ٤ - إعداد تقرير دورى بالمستجدات التقنية والتكنولوجية فى مجال الإدارة السليمة للمواد والمخلفات الخطرة .
- ٥ - إعداد تقرير دورى عن موقف مصر والتزاماتها فى الاتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة بالمواد والمخلفات الخطرة .
- ٦ - إعداد تقارير عن موضوعات ذات الصلة الوثيقة بمنظومة الإدارة البيئية السليمة بيئياً للمواد والمخلفات الخطرة .
- ٧ - إعداد التقارير بشأن أى موضوعات أخرى يتم التكليف بدراستها من خلال اللجنة .

مادة (٤٩)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور الرئيس وأغلبية أعضائها، ويجوز لرئيس اللجنة أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة عند بحث مسألة معينة دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وتعتمد من الوزير المختص، وتُنشر بالوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للجهاز، وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ نشرها فى الوقائع المصرية .

الفصل الثانى

التداول والإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة

مادة (٥٠)

على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام القانون الاحتفاظ بسجل ورقى أو إلكترونى أو كليهما لهذه المخلفات ، وكيفية التخلص منها، وكذلك الجهات المتعاقدة معها لأى عمليات إدارة لهذه المخلفات ، وذلك وفقاً لنموذج السجل الوارد بالملحق (٧) المرافق لهذه اللائحة .

وفى حالة ما إذا تم نقل أو وقف نشاط المنشأة التى ينتج عنها مواد أو مخلفات خطرة يجب على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها أن يقوم بتطهيرها وتطهير التربة التى كانت مقامة بها هذا النشاط، وذلك وفقاً للائحة والمعايير الموضحة بالملحق رقم (٨) المرافق لهذه اللائحة .

مادة (٥١)

يشترط فى وثيقة التأمين التى يلتزم بتقديمها المرخص لهم بالتداول

والإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة الآتى :

١ - أن تصدر من إحدى شركات التأمين المعتمدة لدى الهيئة العامة

للرقابة المالية .

٢ - أن تكون سارية لمدة تعادل مدة الترخيص الصادر للمنشأة مضاف إليها ثلاثة شهور .

٣ - أن تكون من نوع «وثيقة التأمين الشاملة ضد المسؤولية» .
وتحدد قيمة وثيقة التأمين بنسبة (٥٠٪) من القيمة التقديرية الإجمالية للنشاط المؤمن عليه ضد الضرر أو التلوث المحتمل .

كما يشترط في خطاب الضمان الآتي :

١ - أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة داخل جمهورية مصر العربية .

٢ - أن يكون ساريًا لمدة تعادل مدة الترخيص الصادرة للمنشأة مضاف إليه ثلاثة شهور .

٣ - أن يتضمن الخطاب تحديد جهاز شئون البيئة للقيمة التقديرية للتدهور البيئي المحتمل حدوثه وفقًا لطبيعة المنشأة .

وفي حالة التقدم إلى الجهات الإدارية للحصول على ترخيص لممارسة نشاط من الأنشطة الخاصة بالتداول أو الإدارة المتكاملة للمواد أو المخلفات الخطرة أو لأي من المشاريع أو الجهات التابعة لها، فيجب تقديم وثيقة التأمين أو خطاب الضمان سالف الذكر إلى الوزارة المختصة لتغطية الأضرار والخسائر المحتملة في حالة وقوع حادث أو تلوث ناجم عن ممارسة أي من تلك الأنشطة .

مادة (٥٢)

يُحظر استخدام العبوات الفارغة عن المواد الخطرة أو استخدام المنتجات الناتجة عن تدويرها إلا وفقًا للاشتراطات الواردة بالملحق رقم (٩) المرافق لهذه اللائحة .

مادة (٥٣)

يُحظر إلقاء المواد والمخلفات الخطرة بمجرى نهر النيل والمجارى المائية .
ويكون التخلص من المواد أو المخلفات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير
الواردة بالملحق رقم (١٠) المرافق لهذه اللائحة .

مادة (٥٤)

تلتزم جميع المنشآت التي يتخلف عن أنشطتها مخلفات خطيرة بتوفير
أدوات ومستلزمات الفصل والجمع والنقل والتخزين داخل المنشأة، وفقاً
للاشتراطات والمعايير الواردة بالملحقين رقمي (١١) ، (١٧) المرافقين لهذه
اللائحة، كما تلتزم المنشآت بالصيانة الدورية لهذه الأدوات والمستلزمات للتأكد
من صلاحيتها وكفائها .

الباب السادس

أحكام انتقالية

مادة (٥٥)

على المنشآت القائمة وقت صدور هذه اللائحة والتي تمارس أى نشاط
من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات التقدم للجهاز لتفويق أوضاعها خلال مدة
لا تتجاوز سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون
وهذه اللائحة وما ورد فيهما من اشتراطات ومعايير وضوابط وإجراءات .

مادة (٥٦)

يستمر العمل بقوائم المواد والمخلفات الخطرة الصادرة عن الجهات
المعنية لحين إصدار اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة (٥٣) من القانون
للقوائم الموحدة للمواد والمخلفات الخطرة .

(ملحق رقم ١)

نموذج سجل الشركات

العاملة في مجال إدارة المخلفات غير الخطرة

يجب أن يتضمن ملف التسجيل لأي شركة ما يلي :

- ١- البيانات العامة .
- ٢- مجال العمل .
- ٣- نوع المخلفات / منتجات التدوير محل العمل .
- ٤- مواقع العمل .
- ٥- الكيان القانوني .
- ٦- التصنيف .
- ٧- حجم الأعمال .
- ٨- حجم التمويل .
- ٩- حجم الأصول .
- ١٠- الموارد البشرية .
- ١١- سابق الخبرة .
- ١٢- خطة تطوير الأعمال .
- ١٣- الاحتياجات .
- ١٤- بيان تفصيلي بالمشروعات التي قامت بها الشركة / الجمعية .
- ١٥- بيان بالمعدات المستخدمة / المملوكة للشركة وحالتها الفنية .

١ - البيانات العامة

	اسم الشركة
	عنوان المكتب الرئيسي
	رقم التليفون
	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني
	رقم البطاقة الضريبية
	رقم السجل التجاري
	اسم المسئول
	وظيفة المسئول
	رقم تليفون المسئول
	رقم تفويض (توكيل) المسئول
	البريد الإلكتروني للمسئول

٢ - مجال العمل

ملاحظات	(«/√)	النشاط
		جمع سكني ونقل
		جمع سكني ونقل ونظافة شوارع
		إدارة وتشغيل وإنشاء منشآت المعالجة الميكانيكية الحيوية وإنتاج الوقود البديل RDF
		إدارة وتشغيل وإنشاء المدافن الصحية
		أخرى

٣ - نوع المخلفات / منتجات التدوير محل العمل

(«/√)	النوع
	بلدية
	زراعية

٤- مواقع العمل

المحافظة	المدينة	القرية / القرى	منطقة الخدمة

٥- الكيان القانوني

نوع الشركة (فردية / توصية بسيطة / مساهمة / جمعية أهلية)
سجل تجارى رقم
رقم إشهار (جمعيات)
تتبع قانون رقم
رأس المال

ترفق المستندات القانونية للشركة / للجمعية

٦- حجم الأعمال

النشاط	الحجم	الوحدة (طن/وحدة سكنية ، كم ٢ ، /عام)	القيمة المقابلة (جنيه / عام)	السنة

٧- حجم التمويل

م	مصدر التمويل	القيمة بالجنيه المصرى
١	تمويل ذاتى / مساهمين	
٢	بنوك (اذكر أسماء البنوك)	

٨- حجم الأصول

م	البند/ السنة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
١	إجمالي أصول ثابتة					
٢	إجمالي أصول متداولة					
٣	صافي رأس المال العامل					
٤	إجمالي رأس المال المستثمر					

٩- بيان التدفق النقدي ٥ سنوات

البند/ السنة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
التدفق النقدي					

١٠- الموارد البشرية

م	الوظيفة	المؤهل	العدد
الوظائف الإدارية والمالية			
الوظائف الفنية والتخصصية			
وظائف العمالة العادية			

١٣- بيان بالمعدات المستخدمة / المملوكة للشركة وحالتها الفنية

م	رقم السيارة / المعدة	نوع السيارة / المعدة	الماركة	سنة الاصنع	السعة	الحالة
١						
٢						
٣						
٤						

١٤- السيرة الذاتية للخبرات المميزة

	الاسم
	الوظيفة
	المؤهل الدراسي
	سنوات الخبرة في مجال إدارة المخلفات
	المؤهلات الأساسية
	سابقة الخبرة في مجال المخلفات الصلبة
	بيان المشروعات التي شارك بها (داخل أو خارج الشركة)

(ملحق رقم ٢)

نموذج الترخيص لإدارة المخلفات غير الخطرة

لا يجوز لأي جهة إدارية التعاقد مع أي من الشركات أو الأفراد لتقديم أي من خدمات المنظومة المتكاملة لإدارة المخلفات ما لم يكن مرخصًا لها بمزاولة الخدمة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

وتلتزم الشركات أو الأفراد المتعاقدون بالفعل مع الجهة الإدارية دون ترخيص مزاولة الخدمة بتوفيق أوضاعهم خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ العمل باللائحة .

ويجب أن يستوفي نموذج الترخيص الصادر من الجهاز ، بالإضافة إلى نموذج سجل الشركات الوارد بالملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة ،
الاشتراطات التالية :

أولاً : فيما يخص نوعية الخدمات :

١- الالتزام بخدمة الجمع من المصدر والنقل للمحطات الوسيطة ومن المحطات الوسيطة للوجهة النهائية للتخلص الآمن من المخلفات .

٢- الالتزام بخدمة المعالجة للمخلفات الصلبة بأى من التقنيات المعتمدة والمجازة للعمل بها فى الدولة لخفض كمية المخلفات النهائية بهدف التخلص الآمن .

٣- الالتزام بخدمة الدفن الصحى الآمن .

ثانياً : فيما يخص مدة الترخيص للخدمة : (١٢) شهر قابلة للتجديد .

ثالثاً : فيما يخص متطلبات ما قبل التقدم بطلب الترخيص :

١- أن يكون مقدم الخدمة مسجلاً بقاعدة بيانات الجهاز كمقدم لأى من خدمات المنظومة المتكاملة لإدارة المخلفات .

٢- ما لم يكن طالب الترخيص مسجلاً بالجهاز وصادراً له شهادة بالتأهل يجب التقدم للجهاز بكافة الأوراق المطلوبة للتسجيل لدراسة إمكانية تأهيله واستصدار شهادة له بذلك .

رابعاً : فيما يتعلق بطلب الترخيص لأول مرة :

١- يقدم طالب الترخيص "مقدم الخدمة" بطلب لجهاز تنظيم إدارة المخلفات لترخيص مزاولة الخدمة في المنظومة المتكاملة لإدارة المخلفات الصلبة مشفوعاً بالبيانات الآتية :

- (أ) الخطة التشغيلية المتكاملة للخدمة المتقدم من أجلها متضمنة تقدير كمي للمخلفات المتوقع العمل عليها .
- (ب) بيان بالموارد البشرية والهيكل التنظيمي لمقدم الخدمة .
- (ج) المهمات والمعدات المستخدمة في تشغيل الخدمة ، وشهادات الملكية للمعدات التي تؤيد ذلك .
- (د) بيان بنظام التتبع الإلكتروني للمهمات والمعدات ومدى التوافق مع نظم الجهة الإدارية والجهاز للربط وإتاحة وتوفير الرصد والرقابة على التشغيل .
- (هـ) بيان بأماكن المواقع وورش الصيانة لمقدم الخدمة .

٢- يقوم الجهاز بإصدار الرخصة النهائية لمدة عام ميلادي خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفى وذلك بعد استكمال كافة المراجعات للأوراق المتقدم بها مقدم الخدمة وسداد كامل قيمة رسم الرخصة .

خامساً : فيما يخص طلب تجديد الترخيص :

١- يقدم طالب تجديد الترخيص "مقدم الخدمة" بطلب لجهاز تنظيم إدارة المخلفات لتجديد ترخيص مزاولة الخدمة لمدة عام ميلادي "١٢ شهر" مشفوعاً بالبيانات الآتية :

- (أ) تقارير الأداء البيئي للخدمة الخاصة بالعاملين السابقين .
- (ب) تقارير الرصد والمتابعة الدورية لأعمال الخدمة والمسجلة بين الجهة الإدارية ومقدم الخدمة المعتمد من الجهاز .

(ج) تقارير الغرامات المطبقة على مقدم الخدمة وآليات التطوير والتحديث في الخدمة لتلافي الغرامات .

(د) الخطة التشغيلية المحدثة لتنفيذ الخدمة شاملة كافة عناصرها من حيث التطوير والتحديث .

(هـ) سداد كامل قيمة رسم تجديد الخدمة .

٢- يقوم جهاز تنظيم إدارة المخلفات بإصدار تجديد الرخصة النهائية لمدة عام ميلادي وذلك خلال (٢٠) عشرين يوم عمل تبدأ من تاريخ تقديم طلب التجديد مستوفى كافة المراجعات للأوراق المتقدم بها مقدم الخدمة وسداد كامل قيمة رسم تجديد الرخصة .

سادساً : فيما يخص الإخلال باشتراطات التراخيص :

حال الإخلال باشتراطات التراخيص يقوم جهاز تنظيم إدارة المخلفات بوقف أو إلغاء ترخيص مزاوله الخدمة الممنوح لمقدم الخدمة ، بحسب الأحوال ، وفقاً للإجراءات الآتية :

١- يتلقى الجهاز طلب من الجهة الإدارية المتعاقدة مع مقدم الخدمة بفحص بنود الإخلال بالخطة التشغيلية طبقاً لتقارير المتابعة للتعاقد وتقرير الأداء البيئي للخدمة المقدمة .

٢- يقوم الجهاز من خلال الأمانة الفنية للتراخيص بمراجعة بنود الحيود في الخطة التشغيلية وقياس مؤشرات الأداء البيئي الموافقة لخطة التشغيل .

٣- توصى الأمانة الفنية للتراخيص بإلغاء الترخيص أو وقفه لحين تلافي الحيود بتقرير تقدمه الأمانة الفنية ويعتمد من الرئيس التنفيذي للجهاز ، وتتضمن التوصية تحديد مدة الوقف بما لا تجاوز ستة أشهر .

سابعًا : حالات وقف الترخيص وإلغائه :

يصدر الجهاز قرارًا بوقف ترخيص مزاوله الخدمة لمدة لا تتجاوز ستة

أشهر في أى من الحالات الآتية :

١- إذا أخل مقدم الخدمة بأى من اشتراطات الترخيص بغير مبرر مقبول لدى الجهاز .

٢- إذا تبين عدم صحة المستندات أو الوثائق المقدمة من مقدم الخدمة عند طلب الترخيص أو عدم استيفائها .

٣- إذا ارتكب مقدم الخدمة مخالفة تسببت فى ضرر جسيم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة .

يقوم الجهاز بوقف مقدم الخدمة عن تنفيذ الخدمة مع إخطار الجهة الإدارية بوجوب فسخ التعاقد معه .

وفى حالة عدم إزالة المخالفة من المخالف خلال المدة التى يحددها الجهاز ، يصدر الجهاز قراره بإلغاء الترخيص .

ثامنًا : فيما يخص التنازل عن الترخيص :

لا يجوز للمرخص له بممارسة أى نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة

للمخلفات غير الخطرة أن يتنازل عن ذلك الترخيص للغير إلا بعد الحصول

على موافقة مسبقة من الجهاز ، ووفقًا للاشتراطات التالية :

١- الالتزام بالاشتراطات والمعايير التى سبق منحها لصاحب الترخيص الأصيل .

٢- الالتزام باستكمال المدة المقررة للترخيص الأصيل .

ويقوم الجهاز بالاشتراطات الخاصة باستقبال ومعالجة المخلفات غير

الخطرة وتعنى المعالجة الميكانيكية والبيولوجية وتحويل المخلفات إلى طاقة

وغيرها من التقنيات المستخدمة فى معالجة المخلفات غير الخطرة .

كما يقوم الجهاز بوضع الاشتراطات الخاصة بمنشآت استقبال ومعالجة المخلفات غير الخطرة والمتخلص النهائي منها وذلك بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

ويصدر الترخيص المشار إليه سلفاً للمنشآت الصناعية من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وفقاً لأحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادرة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، كما تسرى أحكامه على اشتراطات منح هذه التراخيص والتنازل عنها، وذلك طبقاً للضوابط والاشتراطات التي يصدر بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع الوزير المختص .

(ملحق رقم ٣)

نموذج السجل البيئي للمحطة الوسيطة للمخلفات غير الخطرة

١- معلومة عامة

- (١-١) اسم المحطة :
- (٢-١) العنوان :
- (٣-١) اسم المسئول عن تشغيل المحطة:
- (٤-١) وظيفته :
- (٥-١) الفترة الزمنية المغطاة بالبيانات :
- من / / ٢٠٠٠م إلى / / ٢٠٠٠م الموافق
- / / ٢٠٠٠م إلى / / ٢٠٠٠م

(٦-١) قائمة بالمعدات المستخدمة داخل المحطة الوسيطة موضح فيها ما يلي :

م	المعدة	العدد	النوع	اسم الشركة المصنعة	الاسم التجاري	سنة الصنع	ملاحظات
١							
٢							
٣							

٢- الوصف العام للمحطة والتشغيل :

- (١-٢) مساحة المحطة :
- (٢-٢) عدد المكاتب / الحمامات / أخرى إن وجد :
- (٣-٢) عدد العاملين :
- (٤-٢) بداية التشغيل :
- (٥-٢) وصف أى مستجدات جديدة بالمحطة :
- (٦-٢) عدد السيارات التى يتم استقبالها فى الوردية :
- (٧-٢) أسماء الأحياء التى تخدمها السيارات :

(٨-٢) عدد الرحلات التي تقوم بها سيارات الجمع من منطقة الخدمة

كما يلي :

م	منطقة الخدمة	التاريخ	عدد الرحلات	كمية المخلفات بالتن	الوردية / الزمن
١					
٢					
	الإجمالي العام				

(٩-٢) عدد رحلات سيارات التي تقوم بنقل المخلفات من المحطة الوسيطة

إلى موقع التخلص النهائي أو منشآت المعالجة

(١٠-٢) تقرير موجز بالفحوصات اليومية التي أجريت على الشاحنات :

.....

٣- الطاقة

(١-٣) مصادر الطاقة (كهرباء - مولدات) :

(٢-٣) كمية الطاقة المستهلكة في اليوم :

(٣-٣) كمية الوقود المستخدمة في إنتاج الكهرباء (مصدر الطاقة

بالمولدات) :

٤- المرافق

(١-٤) مصادر المياه :

(١-١-٤) مصدر المياه (شبكة عمومية - خزان - آبار) :

(٢-١-٤) كمية المياه المستهلكة بالمتنر المكعب / يوم / شهر / سنة

(٢-٤) الصرف الصحي :

(١-٢-٤) الصرف على الشبكة العمومية / خزان :

(٤-٢-٢) الوقت وعدد الردود اللازمة لسحب الصرف الصحي من الخزان :

(٤-٢-٣) كمية مياه الصرف الصحي بالمتر المكعب :

٥- الصيانة

(٥-١) يتم تسجيل جميع الأعطال بالمحطة الوسيطة والفترة الزمنية لإنهاء هذه الأعطال وذلك حسب الجدول المرفق :

م	المعدة	نوع العطل	تاريخ بداية العطل	توقيت بداية العطل	تاريخ نهاية العطل	ملاحظات
١						
٢						

(٥-٢) يتم تسجيل جميع فترات الصيانة التي تمت على معدات المحطة الوسيطة أو تركيب قطع غيار جديدة وذلك حسب الجدول المرفق :

م	المعدة	نوع الصيانة	تاريخ الصيانة	تركيب قطع غيار	تاريخ تركيب قطع غيار	ملاحظات
١						
٢						

٦- الضوابط البيئية

(٦-١) التحليل الدوري للهواء والضوضاء داخل المحطة :

(٦-٢) الإجراءات المتبعة للقضاء على عوادم السيارات والمولدات : ...

(٦-٣) الإجراءات المتبعة للقضاء على الضوضاء الناتجة عن عمليات

التشغيل :

(٦-٤) إرفاق موجز عن عمليات مكافحة الحشرات / القوارض

(٥-٦) رصد الحوادث والإصابات التي تحدث للعاملين بالمحطة أو العاملين مع الشركات الممجة للمخلفات التي تستخدم الموقع وما تم اتخاذه بشأن تلافى أسباب هذه الإصابات

٧- حالات الطوارئ :

(٧-١) يتم تسجيل أية حالة طوارئ تحدث بالمحطة متضمنة جميع

المعلومات كالتالي :

م	التاريخ	اسم مسجل الحالة والوظيفة	مكان الحادث	نوع الحادث	بيان بالإجراءات المتخذة	الإجراءات المعالجة لمنع حدوث الحالة في المستقبل	ملاحظات
١							

(ملحق رقم ٤)

نموذج السجل البيئي لمنشأة معالجة المخلفات البلدية غير الخطرة

١- معلومات عامة

- ١-١ اسم وحدة المعالجة :
- ٢-١ عنوان الوحدة وخريطة للموقع موضحًا بها أقرب منطقة سكنية للوحدة
- ٣-١ اسم مدير الوحدة
- ٤-١ الأحياء التي تخدمها الوحدة
- ٥-١ متوسط عدد السيارات التي تستقبلها الوحدة يوميًا : ... سيارة
- ٦-١ تاريخ بداية عمل الوحدة: مدة التعاقد :
- ٧-١ نوع الوحدة : قطاع حكومي / قطاع خاص / استثمار مشترك
- ٨-١ الفترة الزمنية التي تغطيها البيانات المذكورة : من إلى
- ٢- قائمة بالمعدات الثابتة داخل وحدة المعالجة

م	المعدة	العدد	النوع	اسم الشركة المصنعة	سنة الصنع	ملاحظات
١						
٢						
٣						

٣- قائمة بالمعدات المتحركة داخل وحدة المعالجة

م	المعدة	العدد	النوع	اسم الشركة المصنعة	سنة الصنع	ملاحظات
١						
٢						
٣						

٤- وصف موجز للتكنولوجيا المستخدمة والعمليات التشغيلية :

.....

٥- بيانات عن وحدة المعالجة

- ٥ - ١ مساحة وحدة المعالجة :
- ٥ - ٢ عدد العاملين بالوحدة مع تصنيفهم :
- ٥ - ٣ عدد وريديات العمل بالوحدة : ...
- ٥ - ٤ عدد المباني الإدارية بالوحدة :
- ٥ - ٥ عدد الورش الفنية والمخازن بالوحدة :
- ٥ - ٦ عدد المباني الخدمية بالوحدة : عيادة □ غرف معيشة □ غرف طعام □ مطبخ □ دورة مياه .
- ٥ - ٧ عدد الموازين الموجودة بالوحدة وقدرة كل ميزان : - ...
- ٥ - ٨ عدد البوابات بالوحدة :

٦ - بيانات تشغيلية عن وحدة المعالجة

- ٦ - ١ متوسط كمية المخلفات التي تستقبلها الوحدة يوميا : ... طن .
 - ٦ - ٢ متوسط كمية مرفوضات عملية المعالجة التي يتم نقلها إلى المدفن الصحي يوميا : طن .
 - ٦ - ٣ متوسط كمية السماد العضوي المنتجة يوميا : طن .
 - ٦ - ٤ متوسط كمية المفروقات المنتجة يوميا : طن .
 - ٦ - ٥ متوسط كمية الوقود البديل المنتج يوميا : طن .
 - ٦ - ٦ متوسط كمية الكهرباء المنتجة يوميا (في حالة تحويل المخلفات إلى طاقة كهربائية) : ميغا .
- ٧ - الموافقات الخاصة بالوحدة "وتشمل"
- ٧ - ١ موافقة تقييم الأثر البيئي للوحدة .
 - ٧ - ٢ موافقة إدارة الدفاع المدني على خطة مقاومة الحرائق .
 - ٧ - ٣ دمغات الموازين لآخر سنة .
 - ٧ - ٤ محاضر اجتماعات لجنة الأمن والصحة والسلامة المهنية للوحدة معتمدة من الجهة الإدارية المختصة .

- ٧ - ٥ أى موافقات أخرى أو تصاريح مطلوبة (شهادات الأمن والسلامة المهنية رخص مشغلي الميزان إلخ) .
- ٨ - المياه والطاقة المستخدمة بالوحدة
- ٨ - ١ نوع المياه المستخدمة في أعمال التشغيل : (مياه عذبة مياه معالجة) .
- ٨ - ٢ متوسط كمية المياه المستهلكة يوميًا في أعمال التشغيل : متر مكعب .
- ٨ - ٣ مصدر المياه : (مياه عمومية مياه آبار) .
- ٨ - ٤ متوسط كمية المياه المستهلكة يوميًا للأنشطة الأخرى غير التشغيلية : متر مكعب (شرب زراعة) .
- ٨ - ٥ متوسط كمية الوقود المستخدم في المعدات المتحركة يوميًا (سولار غاز) : لتر .
- ٨ - ٦ متوسط كمية الكهرباء المستخدمة يوميًا بالوحدة : كيلو وات .
- ٨ - ٧ مصدر الوقود السائل للمعدات المتحركة (تموين من محطات خارجية محطة تموين بالوحدة) .
- ٨ - ٨ مصدر التيار الكهربائي : شبكة عمومية مولدات كهرباء .
- ٩ - التعرضات الفيزيائية
- ٩ - ١ التهوية - الروائح : (جيدة ضعيفة) مصادر التهوية داخل الوحدة (مراوح - شفاطات تكييفات أخرى) .
- ٩ - ٢ درجة الحرارة : (متوسط درجة الحرارة بالمكان شتاء / صيف) .
- ٩ - ٣ الضوضاء : (درجة الضوضاء الموجودة بالمكان طبقًا لآخر قياسات بيئية للموقع) .
- ٩ - ٤ الإشعاعات : (وجود أية إشعاعات صادرة طبقًا لآخر تقرير قياسات إشعاعية من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية) .

٩ - ٥ الاهتزازات : (يتم ذكر وجود أو عدم وجود أى اهتزازات نتيجة لتشغيل المعدات الثابتة والمتحركة) .

١٠ - التعرضات الكيميائية

١٠ - ١ وجود أية مواد أو مخلفات خطيرة مختلطة مع المخلفات البلدية يتم تحديد نوعيات المواد الخطرة أو أصناف المخلفات الخطرة ونسبتها المئوية للوزن أو للحجم الكلى للمخلفات) .

١٠ - ٢ أتربة معدنية : (مثل تراب الأسمنت □ أى أتربة ناتجة من صناعات قريبة) .

١١ - التعرضات الميكانيكية

١١ - ١ أرضيات الوحدة المختلفة : (تذكر الحالة والنوعية لكل مكان) .

١١ - ٢ التوصيلات الكهربائية : (تذكر الحالة) .

١١ - ٣ الآلات والمعدات : (تذكر الحالة) .

١٢ - طرق الوقاية من التعرضات فى حالة وجودها

١٢ - ١ وسائل الوقاية للوجه والجهاز التنفسى :

١٢ - ٢ وسائل الوقاية للرأس والأذن (الوقاية من الضوضاء) :

١٢ - ٣ وسائل الوقاية للأيدى :

١٢ - ٤ وسائل الوقاية للأرجل :

١٢ - ٥ المظهر العام : وجود / عدم وجود زى .

١٢ - ٦ لوحات إرشادية للسرعات المقررة : (العدد □ التوزيع

داخل الموقع) .

١٢ - ٧ إجراءات التخفيف المتبعة فى تخفيض تلوث الهواء

من عوادم السيارات .

١٢ - ٨ إجراءات التحكم فى الروائح والانبعاثات الغازية من أعمال المعالجة .

١٢ - ٩ إجراءات التحكم ومكافحة القوارض والحشرات وتواجد
أى حيوانات .

١٣ - وسائل الوقاية من الحريق

- ١٣ - ١ وسائل الإطفاء : (خرطوم مياه □ طفايات حريق □ تنكات مياه □
رمل) (يذكر تفاصيل كل نوع وتوزيعه بالموقع) .
١٣ - ٢ منافذ الهروب (العدد □ خريطة موضحة للتوزيع للموقع) .
١٣ - ٣ أجهزة الإنذار : (العدد □ النوع □ توزيعها على خريطة
للموقع) (لجميع المكونات أماكن تشغيل وأماكن إدارية) .
١٣ - ٤ التدخين بالموقع : (مسموح □ غير مسموح □ أماكن للتدخين
(يتم وصف كل حالة)) .

١٤ - الخدمات المهنية والصحية

- ١٤ - ١ صناديق الإسعافات الأولية : (العدد □ التوزيع بالموقع) .
١٤ - ٢ وجود عيادة بالموقع : (فى حالة وجودها عدد مرات حضور
الطبيب للموقع أسبوعيًا) .
١٤ - ٣ تعاقدات مع مستشفيات : (اسم المستشفى □ العنوان □ صورة
من التعاقد) .
١٤ - ٤ التأمين الصحى (توافره لجميع العاملين طبقاً للقانون) .
١٤ - ٥ الشهادات الصحية الدورية لجميع العاملين : (لطبيعة العمل
يجرى كشف دورى كل ٦ شهور ويتم تسجيل الميعاد) .
١٤ - ٦ الشهادات الصحية للعاملين بمطبخ الوحدة فى حال وجوده :
(وجود صور مرفقة بالسجل من هذه الشهادات) .
١٤ - ٧ سجل الإصابات : يتم تسجيل أى إصابة حدثت والإجراءات
المتبعة فى التصرف معها .

١٥ - الخدمات الصحية

- ١٥ - ١ مياه الشرب النقية : (متوفرة □ غير متوفرة) .
١٥ - ٢ أحواض غسيل الأيدي : (متوفرة وعددها □ غير متوفرة) .
١٥ - ٣ دورات المياه : (كافية بالنسبة لعدد العاملين □ عددها) .

- ١٥ - ٤ أذشاش الاستحمام : (موجودة ومناسبة لعدد العاملين عددها) .
 ١٥ - ٥ أماكن تناول الطعام (موجودة غير موجودة) .
 ١٥ - ٦ أماكن تغيير الملابس : (كافية عددها) .

١٦ - المخلفات الناتجة

- ١٦ - ١ مخلفات غازية : (موجودة غير موجودة) (في حال وجودها الآلية المستخدمة في التعامل معها) .
 ١٦ - ٢ مخلفات صلبة : (موجودة غير موجودة) (في حال وجودها الآلية المستخدمة في التعامل معها) .
 ١٦ - ٣ مخلفات سائلة : (مخلفات الصرف الصحي متوسط الكمية اليومية آلية التجميع كيفية المتخلص خزان / شبكة عمومية) .
 ١٦ - ٤ سوائل رشية : (موجودة غير موجودة) (في حال تواجدها ما هي الكمية اليومية وكيفية التعامل معها) .
 ١٦ - ٥ مخلفات خطرة : (توجد لا توجد) (في حال تواجدها ما هي الكمية اليومية وكيفية التعامل معها) .

١٧ - سجل الطوارئ

سجل لجميع حالات الطوارئ التي حدثت خلال كل فترة تعاقبية قدرها ٣ شهور ويشمل هذا السجل البيانات التالية :

م	التاريخ	اسم مسجل الحالة والوظيفة	مكان الحادث	نوع الحادث	بيان الإجراءات المتخذة	الإجراءات المعالجة لمنع حدوث الحالة في المستقبل	ملاحظات
١							
٢							

١٨ - القياسات البيئية

ترفق القياسات البيئية الدورية التي تتم للوحدة على فترات زمنية متساوية طبقاً لموافقة تقييم الأثر البيئي للوحدة (ربع سنوية نصف سنوية سنوية) وتشمل هذه القياسات على سبيل المثال جودة الهواء والانبعاثات الغازية الضوضاء إلخ) .

ملحق رقم (٥)

نموذج السجل البيئي للمدفن الصحي

معلومات عامة :

اسم المنشأة :

العنوان :

اسم المسئول عن التشغيل :

وظيفته :

الفترة الزمنية المغطاة بالبيانات :

/ م إلى / م

قائمة بالمعدات الثابتة داخل المدفن الصحي موضح فيها ما يلي :
(١-١) إجمالي القوى البشرية بالمدفن الصحي

المسمى الوظيفي	عدد الأفراد بكل وردية				الإجمالي
	من الساعة إلى الساعة	من الساعة إلى الساعة	من الساعة إلى الساعة	من الساعة إلى الساعة	
مسئول عن الموقع					
مدير عمليات					
مشرف					
مراقب					
سائق					
عمال					
الإجمالي					

(٢-١) أعداد العمال في الوحدات المختلفة :

وحدات المدفن الصحي	توزيع العمالة		
	من الساعة إلى الساعة	من الساعة إلى الساعة	من الساعة إلى الساعة
الميزان			
وحدة غسل الإطارات			
محطة معالجة الرشيح			
خلايا الدفن الصحي			
نظافة الطرق الداخلية والسور المحيط بالموقع			
ورشة الصيانة			
المستودع			
الإجمالي			

(١-٣) معلومات عن المعدات المتحركة والثابتة بالموقع :

م	المعدة	العدد	النوع	اسم الشركة المصنعة	الاسم التجارى	سنة الصنع	ملاحظات
١							
٢							
٣							

ما هي الإجراءات المتخذة لوزن الشاحنات إذا حدثت أى معوقات تؤدي إلى توقف الميزان (عطل بالميزان أو انقطاع التيار الكهربائي أو أعمال صيانة ... أخرى)

هل هناك فترة زمنية دورية يتم فيها أعمال الصيانة ؛ فى حال وجود صيانة دورية اذكر الفترة (مثلاً كل ثلاثة شهور) وما هي الصيانة التي تتم ؟

وحدة غسيل الإطارات

الورديات			عدد العمال
من الساعة	من الساعة	من الساعة	
إلى الساعة	إلى الساعة	إلى الساعة	
			الإجمالي

هل هناك فترة زمنية دورية يتم فيها أعمال الصيانة ؛ فى حال وجود صيانة دورية اذكر الفترة (مثلاً كل ثلاثة شهور) وما هي الصيانة التي تتم ؟

ما هي كمية المياه المستخدمة فى المحطة ؟ (متر مكعب) .

ما هي المدة الزمنية المطلوب تغيير المياه فيها بصفة دورية؟

فى حالة تلوث المياه أو تغير لون المياه ، أو صدور رائحة كريهة هل يتم

تغيير المياه فوراً أم انتظار موعد تغيير المياه ؟

المدفن الصحي :

ملاحظات	عدد الأفراد بكل وردية			عدد السائقين	عدد المعدات
	من الساعة إلى الساعة	من الساعة إلى الساعة	من الساعة إلى الساعة		
					بلدوزر
					هرلس
					جريدر
					لودر
					معدات أخرى
					الإجمالي

ما هو حجم الخلية رقم (.....) متر مكعب .

ما هي المساحة التي تم استغلالها من إجمالي حجم الخلية رقم (.....) متر مكعب .

في الفترة العادية ما هو متوسط كمية المخلفات اليومية التي يتم دفنها بالخلية رقم (.....) طن / يوم وما هي الكمية خلال فترة التكتيف (موسي رمضان والحج وغيرها من الأعياد الرسمية للدولة) طن / يوم .

محطة معالجة سائل الرشيع :

ملاحظات	الورديات			عدد المعدات
	من الساعة إلى الساعة	من الساعة إلى الساعة	من الساعة إلى الساعة	
				الإجمالي

ما هي مساحة موقع محطة معالجة سائل الرشيع : متر مربع .

ما هو حجم كل حوض من الأحواض المستخدمة لمعالجة سائل الرشيع متر مكعب .

ما هي الكمية التي يتم استقبالها يوميًا من الرشيع متر مكعب .

كيف يتم الاستفادة من سائل الرشيع المعالجة

أين يتم التخلص من حمأة برك المرشحات

تذكر محتويات منطقة محطة معالجة سائل الرشيع

الضوابط البيئية :

التحليل الدورى للهواء والضوضاء كل ثلاثة أشهر كل الحالة الفنية لنظام معالجة الروائح الكريهة داخل المدفن الصحى :

الإجراءات المتبعة للقضاء على التلوث عوادم السيارات والمعدات الثقيلة وتصاعد الأتربة :

الإجراءات المتبعة للقضاء على الضوضاء الناتجة عن عمليات التشغيل :

إرفاق موجز عن عمليات مكافحة الحشرية / القوارض :

إرفاق ملخص عن تاريخ الحوادث وإصابات العمل للعاملين فى الموقع والإجراءات المتخذة لتلافي ما سبق .

حالات الطوارئ

يتم فيه تسجيل أى حالة طوارئ تحدث بالمدفن الصحى متضمنة جميع المعلومات بالجدول التالى :

م	التاريخ	اسم مسجل الحالة والوظيفة	مكان الحادث	نوع الحادث	بيان بالإجراءات المتخذة	الإجراءات المعالجة لمنع حدوث الحالة فى المستقبل	ملاحظات
١							
٢							

ملحق رقم (٦)

معايير ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بأنواعها بطريقة سليمة صحياً وبيئياً

يجب أن تتضمن الإدارة البيئية المتكاملة للمخلفات الالتزام بالمعايير الآتية :

- ١ - الالتزام بضوابط واشتراطات التداول والإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة وتحديد أسلوب الحد من تولدها والتي تضعها اللجنة الفنية المشكلة بالجهاز وفقاً لنص المادة (٥٣) من قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ .
- ٢ - الحصول على التراخيص / التصاريح / الموافقات المناسبة لنوع النشاط والتسجيل لدى الجهاز .
- ٣ - احتفاظ كافة الجهات والمنشآت والأشخاص بسجل بيئي وسجل للمواد والمخلفات إلكتروني أو ورقي داخل هذه الجهات والمنشآت .
- ٤ - الالتزام بخطط الإدارة البيئية ودراسات تقييم الأثر البيئي وخطط توفيق الأوضاع بشأن خفض أو منع أو استبدال المواد والمخلفات الناتجة عن أنشطة المنشأة .
- ٥ - التزام كافة الجهات والمنشآت والأشخاص بالحد من مخاطر تداول المواد والمخلفات ، ويتم ذلك من خلال إعداد خطة وبرامج لتدريب العاملين ليتعرف كل منهم على دوره في الالتزام بالخطة وخطوات التصرف السليم فى حالات الطوارئ .
- ٦ - الالتزام بالرصد البيئي في مواقع التخزين والتداول والاستخدام للمواد والمخلفات بعد تسجيلها في السجل الخاص بها والتأكد من عدم زيادة تركيزها على الحد المسموح للتعرض الآمن لكل منها من قبل العاملين في المنشأة ، والالتزام العاملين بارتداء معدات الحماية الشخصية لهم أثناء عملهم في الأماكن التي يحدث بها تعرض مستمر أو متقطع للمواد والمخلفات الخطرة .


٧ - التزام المنشآت بتواجد استثمارات السلامة والأمان الكيميائي للمواد الخطرة لبيان مدى الخطورة وكيفية التخلص الآمن منها كمخلفات ، ووجوب أن يتوفر سجل ورقي أو إلكتروني يحتوى على نسخ من استثمارات السلامة لكل مادة تستخدمها الجهة (منشآت صناعية - مستشفيات ومنشآت صحية □ منشآت سياحية محطات معالجة للمياه والصرف الصحي □ أجهزة خدمية عامة □ وغيرها) .

٨ - الالتزام بوجود أنظمة تتبع من قبل الشركات العاملة في مجال نقل المواد أو المخلفات الخطرة ، والمخلفات غير الخطرة للتأكد من المسار الذى تمر به مركباتها المرخص لها بالنقل ، والتأكد من نوع المخلفات التى تتداولها ومكان التخلص النهائى الذى تسلم فيه حمولتها للمعالجة .

٩ - الالتزام بالأدلة الإرشادية الصادرة عن جهاز تنظيم إدارة المخلفات فى الشأن الإدارى البيئية المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة وغير الخطرة .

١٠ - تطبيق أفضل الممارسات البيئية وأفضل التكنولوجيات المتاحة فى إدارة المخلفات والمواد الخطرة .

١١ - الالتزام بالتسلسل الهرمى لإدارة المخلفات من ويتمثل كما هو موضح فى الشكل التالى :



١٢ - الالتزام بمبادئ (الاقتصاد الدوار □ الملوث يدفع □ وتطبيق متطلبات المسؤولية الممتدة للمنتج) .

ملحق رقم (٧)

نموذج سجل المواد والمخلفات الخطرة

يجب أن يستوفي نموذج سجل المواد والمخلفات الخطرة المتداولة بالمنشأة

البيانات الآتية :

- ١ - المواد الخطرة
 - قائمة بالمواد الخطرة المستخدمة وخواصها الخطرة وتأثيراتها على البيئة والجهة المنتجة .
 - الاستهلاك السنوي للمواد الخطرة .
 - وصف عبوات التخزين .
 - توصيف أماكن التخزين .
 - طرق تداول المواد الخطرة .
 - أسلوب التخلص من العبوات الفارغة وطريقة إتلافها قبل بيعها .
- ٢ - المخلفات الخطرة .
 - وصف للمخلفات الخطرة في كل وحدة وإجمالي الكميات على مستوى المنشأة .
 - نوع وكمية المخلفات (طن / سنة) وحجمها .
 - مكان تخزين النفايات الخطرة .
 - وصف عبوات التخزين .
 - كيفية التخلص من النفايات الخطرة والجهات المتعاقد معها .
- ٣ - خطة مواجهة الطوارئ
 - معدات الأمان وإجراءات الحد من مخاطر التداول .
 - وسائل إطفاء الحريق والتعامل مع الانسكابات .
 - طرق النقل والتخلص .
 - برنامج الرصد .
- ٤ - بيان بالتصاريح والتراخيص الصادرة بالتداول وإرفاق صور ضوئية منها في السجل .

ملحق رقم (٨)**اشتراطات ومعايير تطهير التربة الملوثة**

في حالة وجود تلوث بالتربة يجب على مالك المنشأة أو المسئول الذي يقوم بإجراءات تطهير التربة إعداد توصيف للموقع من حيث تحديد الملوثات ومستوياتها وتوزيعها داخل حدود الموقع وذلك عن طريق أخذ عينات ممثلة وإجراء التحاليل وفقا للأدلة الإرشادية التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن ، وإعداد دراسة تقييم التأثيرات البيئية لعملية التطهير متضمنة خطة تطهير التربة موضحا بها الملوثات الموجودة في التربة ومستويات التطهير المستهدفة وتقديمها لجهاز شئون البيئة لمراجعتها والموافقة عليها وإصدار أية اشتراطات يجب الالتزام بها أثناء عملية التطهير . في حالة نقل التربة الملوثة التي تحتوى على مخلفات خطيرة خارج موقع المعالجة أو التخلص النهائى يجب الالتزام بالإجراءات والاشتراطات الصادرة في هذا الشأن . وتنتهى عملية التطهير عند إصدار جهاز شئون البيئة شهادة بتوافق مستويات التلوث بعد إتمام عملية التطهير .

ملحق رقم (٩)

اشتراطات استخدام العبوات الفارغة

اشتراطات خاصة لإدارة العبوات الفارغة :

أولاً : تعتبر العبوات التي كانت معبأة بمواد أو مخلفات خطرة ، ما عدا عبوات الغازات المضغوطة ، فارغة إذا حققت الاشتراطات التالية :
العبوات التي كانت معبأة بغاز مضغوط فارغة إذا كان الضغط الداخلي للعبوة يقارب قيمة مقدار الضغط الجوي بعد فتحها .

ثانياً : تعتبر العبوات التي كانت معبأة بمادة شديدة الخطورة فارغة إذا :

١- تم تفريغ المتبقيات بإحدى الطرق الفيزيائية على أن يتم بعدها غسل العبوات ثلاث مرات متتالية باستخدام مذيب قادر على إزالة متبقيات المواد الكيماوية أو على أن يتم احتواء مياه الغسيل ومعالمتها على أنها مخلفات خطرة .
٢- تم تنظيف العبوة بأى طريق آخر وارد في المراجع العلمية أو عن طريق إجراء الفحوص المخبرية من قبل المنتج وذلك للتأكيد على عدم الاحتواء على أى صفات خطرة .

٣- تم إزالة المادة المبطن للعبوة والتي كانت على اتصال مباشر مع المادة المعبأة .

ثالثاً : يتحمل المنتج المساعلة القانونية لتنظيف العبوات في حال العثور على متبقيات للمواد الكيماوية والمخلفات الخطرة في العبوات الفارغة .

رابعاً : يجب معالجة العبوات أدناه على أنها مخلفات خطرة بغض النظر

عن طرق معالجتها :

١- العبوات المصنعة من مواد ذات قابلية عالية للامتصاص (مثل الخشب، الورق، الكرتون) والتي كانت على اتصال مباشر وبالتالي قامت بامتصاص المادة الخطرة المعبأة أو المخلفات .

٢- فلاتر الزيوت المستهلكة (إذا لم يتم إعادة استخدامها)

٣- الأجهزة الملوثة بمركبات الفينيل المتعددة الكلورة .

٤- الفلاتر المستهلكة الناتجة عن أجهزة الهيبافلتر المستخدمة في المنشآت

الطبية ومصانع الأدوية والمصانع الكيماوية .

ملحق رقم (١٠)**اشتراطات ومعايير التخلص من المواد والمخلفات الخطرة****معايير واشتراطات التخلص من المواد والمخلفات الخطرة :**

تحدد الجهة الإدارية المختصة مواقع معالجة أو التخلص النهائي من المواد والمخلفات الخطرة وذلك بعد موافقة الجهاز ، وأخذ رأى الوزارات والجهات المعنية في هذا الشأن ، ويكون ترخيص التشغيل - الممنوح من الجهات الإدارية المختصة لصالح المنشآت التي يتولد عن أنشطتها مواد أو مخلفات خطرة - مقيدًا بحدود ممارسة التشغيل فقط ، ولا يعتد به كترخيص لتداول هذه المواد أو المخلفات .

ويجب أن يتم الالتزام بالاشتراطات والمعايير الآتية :

١- أن يكون التعامل مع ما ينتج عن الأنشطة الصناعية من عبوات وحاويات من البلاستيك والمعادن والبراميل الخشبية والحاويات الزجاجية نتيجة استخدام المواد الخطرة (الكيمائيات) ومستلزمات الإنتاج وغيرها وفقًا لنظم الإدارة البيئية للعمليات الصناعية والتي يكون هدفها الأول خفض من استخدام المواد الخطرة واستبدالها بمواد أقل خطورة وسمية وبصاحب كل مادة الوسيلة الآمنة للتخلص منها كما يذكر في استمارات بيانات السلامة الخاصة بكل المواد الكيميائية (MSDS) أو إعادة استخدامها أو تصنيعها إلى منتج جديد .

٢- الحد من استخدام المواد الخطرة والبحث عن مواد أقل سمية وإمكانية استبدالها بصناعات أخرى وإدخالها في عمليات صناعية أخرى من خلال غرف لتبادل المواد والمخلفات الخطرة التي يمكن إنشاؤها في المناطق الصناعية وربطها من خلال الشبكة العنكبوتية لتعظيم الاستفادة من المواد الخطرة وتقليل الإنفاق على التخلص النهائي منها .

٣- إنشاء موقع مبطن بعدد من الطبقات حتى لا تسمح بنفاذية السوائل التي تنتج عن تحلل المخلفات الخطرة وأن يكون الموقع مقسماً إلى خلايا تخصص وفقاً للاستخدام الأكثر توليداً للمواد الخطرة ويزود الموقع بوحدات للمعالجة الكيماوية وأخرى للمعالجة الفيزيائية لتثبيت المواد السامة والحد من نوبانها وسريانها مع المياه الجوفية .

٤- خلط المواد الخطرة المتبقية والمخلفات الخطرة الناتجة عن بعض الصناعات بمواد صلدة كالأسمنت ومخلوطة مع المياه بعد خلط المواد السامة في هذا المخلوط على أن يتم دفن الكتل الخرسانية المتصلدة مع المواد السامة في مدفن المخلفات الخطرة المعد لذلك .

٥- حرق وترميد بعض المواد والمخلفات الخطرة في محارق مرمدة عند درجة حرارة لا تقل عن ١٢٠٠ درجة مئوية كوقود بديل للوقود الأحفوري لما لها من صفات توليد للطاقة والتخلص من الرماد المتكون من الترميد في خلية المدفن الآمن المخصصة لذلك .

٦- إدخال المواد والمخلفات الخطرة في معاملات كيماوية أو فيزيائية تغير من طبيعتها السامة وتحولها إلى أملاح قليلة أو منعدمة الخطورة والسمية .

٧- تزويد مواقع إنتاج الصناعات الغذائية بوسائل فـرم وتعقيم للمواد والمنتجات الحاملة لصفة العدوى دون التلوث بالملوثات غير العضوية السامة أو العضوية الثابتة ثم إعادة استخدام الناتج في تصنيع الأعلاف غير التقليدية أو إنتاج الطاقة أو الأسمدة العضوية أو الدفن الآمن .

٨- الاستعانة بما يقدمه الجهاز من خدمات استشارات فنية وما يصدر من أدلة إرشادية لتحديد أفضل سبل التخلص الآمن من المخلفات الصناعية .

التخلص الآمن من مخلفات الرعاية الصحية :

يجب توفير النظم الكاملة والأمنة للتخلص النهائي من هذه المخلفات بعد المعالجة ، وذلك بالردم الصحي الآمن في موقع مناسب لدفن المخلفات بعد الترميد أو الفرغ والتعقيم أو أية طريقة أخرى يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الجهاز في ضوء دراسة تقييم الأثر البيئي المقدمة في هذا الشأن .

طرق التخلص النهائي حسب نوع المخلفات وطريقة معالجتها :

أولاً : التخلص من ناتج الفرغ والتعقيم :

يعامل ناتج الفرغ والتعقيم معاملة المخلفات غير الخطرة بشرط توافر الآتي:

١- أن يتم فصل المخلفات الطبية قبل المعالجة في جهاز الفرغ والتعقيم من الكيماويات أو الأدوية أو الأدوية المسممة للخلايا أو الزئبق أو أى معادن ثقيلة أخرى أو كيماويات المعامل وبنوك الدم .

٢- أن يتم عمل الاختبارات التالية على ناتج الفرغ والتعقيم :

١- اختبار العقامة للتأكد من خلوه من الكائنات الحية الممرضة مرة واحدة شهرياً على الأقل وبعد إجراء أى عمليات صيانة للجهاز .

٢- اختبار السمية (العناصر الثقيلة) للرشح مرة كل ستة أشهر على الأقل .

بحيث يجب ألا تتجاوز تركيزات العناصر الثقيلة عن التركيزات التالية :

م	المادة	النسب
١	الزرنينخ	٥ مجم / لتر
٢	باريوم	١٠٠ مجم/ لتر
٣	كادميوم	١ مجم/ لتر
٤	كروميوم	٥ مجم/ لتر
٥	رصاص	٥ مجم/ لتر
٦	زئبق	٠,٢ مجم/ لتر
٧	سيلينيم	١ مجم/ لتر
٨	فضة	٥ مجم/ لتر

ويتم التحليل في معامل لا تتبع نفس الجهة المولدة للمخلف (يصدر الجهاز

قائمة بالمعامل المسجلة لديه)

٣- الاحتفاظ ببيانات تشغيل كل دورة في سجل موضح فيه درجة الحرارة والضغط إن وجد وزمن من المدورة وأى بيانات أخرى تؤكد سلامة التعقيم .
٤- يتم نقل ناتج الفرغ والتعقيم بواسطة شركات مرخص لها بنقل هذا النوع من المخلفات إلى المدافن الصحية مباشرة أو إلى الشركات المرخص لها باستخدامه كوقود بديل أو لتوليد الطاقة منه شريطة تسليم نسخة من بيانات التشغيل لكل دورة تعقيم إلى الشركة وأن تكون درجة الحرارة داخل منطقة الحرق لا تقل عن ١٢٠٠ درجة مئوية .

ثانياً : التخلص من الرماد الناتج عن ترميد المخلفات الطبية

يتم التخلص النهائي من رماد المحارق في مدفن المخلفات الخطرة حيث يعتبر الرماد الناتج عن الحرق خطراً بسبب محتواه من المعادن الثقيلة المحتمل وجودها ، والديوكسينات والفيورانات التي قد تحتويها لذلك يكون التخلص من الرماد في مواقع مصممة لهذا النوع من المخلفات الخطرة .

كما يمكن التخلص من الرماد في نفس مكان إنتاجه عن طريق إنشاء حفر لردم الرماد الناتج عن عملية الحرق في حالة تعذر التخلص النهائي في مدفن المخلفات الخطرة لمنع التخلص غير الآمن من الرماد .

يتطلب إنشاء حفر ردم الرماد توافر بعض البيانات منها ما يلي :

- كمية المخلفات (كجم) المنتجة يوميا في المنشأة .
- كمية المخلفات المطلوب حرقها .
- نسبة الرماد المتبقى بعد الحرق .
- متوسط حجم الرماد الذي سيتم إنتاجه على مدى فترة محددة (٥ سنوات على الأقل) .

كما يجب الأخذ في الاعتبار عند حفر حفرة ردم الرماد ما يلي :


- قرب الموقع إلى المحرقة .
- وقوع الموقع بمنطقة آمنة وغير عامة لا يمكن الوصول إليها بواسطة الحيوانات .

نوع التربة المحلية ومدى احتياجها إلى تقوية .
عدم تأثير الحفرة على المياه الجوفية أو تأثرها بها ، فلا يفضل حفر حفرة الرماد في المواقع التي يكون فيها منسوب المياه بالقرب من السطح

أو في المناطق المعرضة للفيضانات ويفضل أن يكون قاع حفرة الرماد على مسافة لا تقل عن ٣ متر بعيدًا عن مستوى المياه الجوفية .

متطلبات حفرة الرماد :

تقوية قاع الحفرة وتبطين منطقة الحفرة بالكامل باستخدام الخرسانة أو الطفلة الكولينية لتصبح الحفرة مانعة لتسرب الماء تمامًا .
بلاطة كافية لتغطية الحفرة وتمتد لتغطية حوافها وبها فتحة تصريف وحولها بلاطة مائلة لأسفل لمنع دخول مياه الأمطار ، على أن تكون البلاطة فوق مستوى التربة لمنع جريان المياه من دخول الحفرة .
قفلاً للأمان و / أو لإغلاق الحفرة بشكل دائم بمجرد امتلائها .
قناة تصريف حول الحفرة لمنع جريان المياه من الدخول ولحماية جدران الحفرة .



١- التخلص من المخلفات الكيميائية والصيدلانية والمخلفات الخلوية السامة إعادة المخلفات للمورد أو المصنع الأصلي في حالة عدم الاستخدام واقتراب تاريخ عدم الصلاحية وذلك من خلال الصيدلية المتواجدة بالمنشأة .

الدفن في مدافن مخلفات خطرة بعد معالجتها عن طريق ما يلي :

(أ) تغليف مخلفات الرعاية الصحية وهي العملية التي يتم فيها ملء الحاويات وإضافة عامل مثبت ثم إحكام غلق الحاويات ويمكن ملء الصناديق المصنوعة من البولي بروبيلين عالي الكثافة أو البراميل المعدنية إلى ثلاثة أرباع سعتها بالمخلفات الحادة أو الكيماوية أو البقايا الدوائية وإضافة مادة مثبطة (مثل رغوة بلاستيكية ، رمل بيتيوميني ، مونة أسمنتية ، طين) وإحكام غلق الصندوق ودفنه .

(ب) تحميل مخلفات الرعاية الصحية وهي العملية التي يتم فيها خلط المخلفات مع الأسمنت والمواد الأخرى قبل التخلص من أجل تقليل مخاطر الارتشاح إلى المياه السطحية أو جوفية مجاورة وهي مناسبة للمخلفات الدوائية خاصة ورماد الترميد ذي المحتوى المعدني العالي من أجل تحميل المخلفات الدوائية يجب إزالة التغليف وطحن الدوائيات وإضافة خليط من الجير والماء والأسمنت بعد ذلك ، يمكن نقلها إلى موقع تخزين مناسب .

تكون نسب الخليط بالوزن في الحالة النموذجية كالتالي :

٦٥ ٪ مخلفات دوائية.

١٥ ٪ جير

١٥ ٪ أسمنت

٥ ٪ ماء

التخفيف بكميات كبيرة من الماء وتصريفه في المجارى لكميات معتدلة من سائل معتدل نسبياً أو الأدوية شبه السائلة غير الضارة لا يجوز تصريف المضادات الحيوية أو الأدوية السامة للخلايا في مجارى البلدية أو المجارى المائية . لا يجوز دفن المخلفات المسممة للخلايا غير المعالجة أو تصريفها في نظام الصرف الصحى ويجوز ترميد المواد الكيماوية وحاوياتها خاصة البلاستيكية كوقود بديل .

٢- التخلص من المخلفات التشريحية

يتم الدفن بمعرفة المنشأة الصحية في مدافن الصدقة أو المدافن التي تتعاقد معها إدارة المنشأة الصحية في هذا الشأن .

٣- التخلص من المخلفات السائلة

(أ) يمنع منعاً باتاً دفن المخلفات السائلة غير المعبأة في حاويات أو المخلفات التي تحتوي على سوائل حرة في مواقع الطمر .

(ب) يجب عدم دفن الحاويات التي تحتوي على مخلفات سائلة أو سوائل

حرة في مواقع الطمر إلا في الحالات التالية :

١- إذا تمت إزالة السوائل الحرة بأى من الوسائل المعتمدة .

٢- إذا تم خلط المخلفات السائلة مع مواد ماصة أو تم تصليدها بحيث

لا يمكن مشاهدة سوائل حرة .

٤- التخلص الآمن من الزئبق ومركباته

بيع أو منح أو مبادلة الزئبق مع أحد الشركات التي تقوم بتصنيع الزئبق

أو مركباته طرق التخلص الآمن من الزئبق ومركباته وفقاً لما يلي :

(أ) التخلص في مدافن مخلفات خاصة مصممة هندسياً لذلك يمكن التخلص

من المخلفات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق بعد التصليد / التثبيت

في مدافن المخلفات الخطرة المصممة هندسياً لذلك والمحتوية على

طبقة من الكبريت ضمن طبقات تبطين المدفن حتى يتكون كبريتيد

الزئبق وهو منعدم الذوبان في المياه ، وينبغي اتخاذ تدابير إضافية عند

المدافن لتقليل الانبعاثات إلى أدنى حد مع الأخذ في الاعتبار منع

التحلل الحراري بمنع اتصال كبريتيد الزئبق مع الأكسجين الجوي

وتأكسده إلى الزئبق والكبريتات وتسرب الزئبق الغازي وميثيل الزئبق

من مدفن المخلفات .

(ب) التخزين الدائم (مرافق تحت الأرض) بعد التصليد / التثبيت ، عند الحاجة ، يمكن تخزين مخلفات الزئبق التسي تفي بمعايير القبول للتخزين الدائم بشكل دائم في حاويات خاصة في مناطق معينة في مرافق تخزين تحت الأرض.

لا يجوز حرق المخلفات المحتوية على الزئبق .

٥ - التخلص من مخلفات الرعاية الصحية غير المعالجة

الدفن المباشر (الطمر) للمخلفات ذات الخطورة غير موصى به بصفة عامة إلا في حالات الطوارئ التي تنتج عن عدم وجود وحدات معالجة يمنع التخلص من مخلفات الرعاية الصحية غير المعالجة في مقلب غير متحكم فيه .

يتم الدفن في :

منطقة خاصة داخل خلايا المدفن الصحي للمخلفات وتبطن بالجير الحى وتدفن المخلفات مع اتخاذ الإجراءات الاحترازية لمنع العدوى للقائمين على عملية الدفن ثم تغطي الخلايا المتكونة بطبقة جير حى لا يقل سمها عن ١٥ سم على الأقل وترش الخلوية بالماء ليحدث التفاعل بين المياه والجير وتتصاعد درجة حرارة الخلوية نتيجة حرارة التفاعل الكيماوى وتتصاعد أبخرة الماء مسن الموقع الذى يتم فيه التعقيم كيماوياً لقلوية الجير المطفأ وللحرارة الشديدة الناتجة من التفاعل .

تجنب ملامسة المخلفات بالمدفن للبشر والحيوانات البرية تجنباً تاماً وذلك

عن طريق :

- (أ) منع فرز المخلفات أو العبث بمحتويات المدفن منعاً تاماً .
- (ب) العمل على تغطية طبقات المخلفات مباشرة عقب إلقائها بطبقات الجير الحى كما ذكر سابقاً ثم بطبقات من الأتربة والرمال .

ملحق رقم (١١)

اشتراطات ومعايير أدوات ومستلزمات الفصل

والجمع والنقل والتخزين للمواد والمخلفات الخطرة

مثل مخلفات الرعاية الصحية الخطرة وغيرها من المخلفات الخطرة

أكياس جمع المخلفات

تكون شفافة .

مصنوعة من مادة البولي بروبيلين أو البولي إيثيلين ولا يحتوى على البولي فينيل كلورايد ويفضل أن تكون من البلاستيك القابل للتحلل ومطبوع عليها اسم المنشأة التي تستخدمها .

خالى من الكاديوم أو الرصاص أو أى معادن ثقيلة فى أحبار الطباعة أو الألوان المكسبة للون الكيس .

سماكة لا تقل عن ٨٠ ميكرون .

مقاومة للتقرب أو التمزق .

معها أسلاك أو شرائط لزوم غلق الأكياس .

معها ورق "الصاقات" لزوم وضع العلامات على الأكياس .

علب التخلص من الإبر والسنون والأدوات الحادة

تكون شفافة .

مصنوع من مادة البولي بروبيلين أو البولي إيثيلين ولا يحتوى على البولي فينيل كلورايد ويفضل أن تكون من البلاستيك القابل للتحلل ومقاوم للحمض أو الكرتون المبطن بطبقة من البلاستيك غير المنفذ ومطبوع عليها اسم المنشأة .

بها فتحة من أعلى مزودة بغطاء أعلاها والفتحة نفسها بها تعرجات أو فجوات مسننة لحصر الإبر أو السنون أو الأدوات الحادة .
بغطاء يمكن تركيبه بحيث لا يمكن فتحه بعد الإغلاق .
مقاومة للنقب أو التمزق .

جراندل وجراكن لاحتواء الكيماويات والشظايا الحادة متوسطة الحجم التي

لا تناسب العلب الصغيرة

أبيض اللون معتم .

المادة : بولى بروبيلين ، خالى من المعادن مثل الرصاص والكاديوم ...
إلخ ، مقاوم للأحماض ، بلاستيك قابل للتحلل ومطبوع عليها اسم المنشأة التي تستخدمها .

خالى من الكاديوم أو الرصاص أو أى معادن ثقيلة فى أحبار الطباعة أو الألوان المكسبة للعبوة أسطوانى أو مكعب مزود بغطاء يمكن تثبيته بحيث لا يمكن فتح الجردل بعد تمام غلقه .

مزود بيد بلاستيكية أو معدنية مثبتة فى المنتصف .

مقاومة للنقب أو التمزيق .

حاوية تجميع ونقل المخلفات :

مصنوعة من عبوات حقن بولى إيثيلين عالية الكثافة ومقاومة للأشعة فوق

البنفسجية بغطاء مسطح .

عجلات دوارة للخدمة الشاقة بإطارات مطاطية صلبة وغطاء مقوى للعجلات .

الامتثال الكامل لمعايير EN ٨٤٠ .

متوافق مع لوائح الحد من الضوضاء باستخدام إطارات مطاطية تعمل

بهدهوء ومحور محكم التثبيت .

جميع أجزاء الحاوية وملحقاتها قابلة لإعادة التدوير فى نهاية دورة المنتج .

ألوان مختلفة خالية من الكاديوم أو الرصاص أو أى معادن ثقيلة فى أحبار
الطباعة أو الألوان المكسبة للون الحاوية .

سلة لكيس المخلفات البلدية :

السلة عبارة عن حاوية أسطوانية صلبة غير متقوسية بسطح أملس
ولها غطاء.

مصنوع من مادة البولى بروبيلين أو البولى إيثيلين ولا يحتوى على
البولى فينيل كلورايد .

خالى من المعادن مثل الرصاص والكاديوم ... إلخ .

حوامل لتثبيت الأكياس الكبيرة أثناء ملئها بالأكياس الأصغر

مقاوم للصدأ .

سطح دائرى أو مربع عند مستوى الأرض .

الجوانب مكونة من عمودين معدنيين .

قاعدة الحامل مثبتة على قواعد مطاطية .

ميزان لوزن الأكياس والحاويات

واضح وسهل القراءة بالكيلو جرام .

بدقة تزيد عن ٩٥ ٪ .

ترولى خدمات ترميضية

مقاوم للصدأ .

ذو أسطح المقاومة للمواد الكيميائية .

لحام فى جميع الوصلات (يجب عدم وجود مسامير) .

عجلات عالية التحمل .

ملابس العمل ومهمات الوقاية الشخصية والإسعافات الأولية :

أفرول من مادة مناسبة غير منقذة للسوائل + مريلة .

كمادات مناسبة لحماية التنفس من الغازات والجسيمات ، يمكن أن تكون من الصنف الذي يمكن فيه تغيير قرص أخذ الهواء وبها كربون منشط .

قفازات (جوانتيات) من اللدائن السميكة تدوم طويلاً حتى المرفقين مبطننة من الداخل للخدمة الشاقة والمقاومة للمواد الكيميائية والتآكل .

أحذية متينة الصنع من الجلد الصناعي أو الفير المناسب والحذاء ذو رقبة متوسطة ونعل بطبقات إضافية ، يسهل تنظيفه وتطهيره .

نظارات أمان لحماية العين من الضرر .

خزانة (دولاب) أو صندوق أو علبة لمهمات إجراء الإسعافات الأولية مزود بكافة احتياجات إسعاف الجروح أو الاختناق أو غيره .

بطانيات لمقاومة الحريق .

أسطوانات هواء تركيب على الظهر ولها ماسك لتنفس الأشخاص القائمين بإطفاء الحرائق .

ملحق رقم (١٢)

نموذج طلب الحصول على العلامة الخضراء

- يحتوي الدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز تنظيم إدارة المخلفات على :
 شرح للإجراءات التي يتبناها مقدم الطلب للحصول على العلامة الخضراء .
 قائمة بأنواع المنتجات التي تم اختيارها للحصول على العلامة الخضراء .
 مواصفات المنتج الذي يحصل على العلامة الخضراء .
 يقوم مقدم الطلب بمراجعة الدليل وملء البيانات التالية :

البيانات العامة	
اسم المنتج وفقاً للقائمة الصادرة من الجهاز	
رقم الموصفة	
عدد العينات المسلمة مع الطلب	
بيانات المنشأة	
اسم الشركة المصنعة للمنتج	
عنوان الشركة	
اسم ووظيفة مسئول الاتصال ورقم الهاتف	
بيانات المنتج	
القطاع الصناعي	
مواصفات المنتج والاسم التجاري	
الأسواق التي يباع فيها	
الأسماء التي يباع بها في الأسواق المختلفة	
ترفق مقارنة كاملة لتوضيح مدى مطابقة المنتج لكل عنصر من المواصفات	
هل سبق وتقدمت الشركة بطلب الحصول على العلامة الخضراء لنفس المنتج ؟	
إذا كانت الإجابة بالإيجاب فما هو تاريخ الطلب وما هي النتيجة ؟	
وما هو سبب إعادة التقدم بالطلب ؟	
توقيع الشخص المسئول ووظيفته	
التاريخ	
بيانات تملأ بمعرفة الجهاز	
المنتج متضمن في القائمة التي أصدرها الجهاز	
رأى اللجنة المشكلة لفحص المنتج ومطابقته للمواصفات .	

نموذج شهادة العلامة الخضراء

شهادة الحصول على العلامة الخضراء

إلى

اسم الشركة ، عنوان الشركة

عن المنتج

اسم المنتج / موديل

هذا المنتج تم تقييمه بناءً على معايير التقييم الخاصة بالعلامة الخضراء التي تم إصدارها من جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

تم إعطاء هذه الشهادة في تاريخ

وتسرى هذه الشهادة إلى تاريخ

رقم الشهادة

اسم المسئول

الإمضاء

الختم

ملحق رقم (١٣)

نموذج سجل المخلفات الصناعية

١- معلومات عامة :

- اسم المنشأة وعنوانها .
- اسم المسؤول عن تحرير السجل ووظيفته .
- الفترة الزمنية التي تغطيها البيانات الحالية (ذكر الفترة من ... إلى ...).

٢ - التوصيف العام للمنشأة :

- القطاع الذي يتبعه نشاط المنشأة .
- نوع وكمية الإنتاج الفعلي السنوي وأقصى طاقة إنتاجية .
- سنة بداية التشغيل الفعلي .

٣ - المدخلات والمخرجات :

- توصيف المواد الخام والكميات المستخدمة شهريا على مدار السنة .
- توصيف المنتجات المطابقة وغير المطابقة للمواصفات والكميات الناتجة شهريا على مدار السنة .

- حساب الاستهلاك النوعي لكل مادة خام شهريا (كمية المادة الخام المستهلكة في الشهر مقسومة على كمية المنتج الرئيسي في الشهر) .

٤ - سجل المخلفات :

- قائمة بالمخلفات الصناعية ومن بينها المرتجعات وكمياتها الشهرية .
- تحدد الوحدة التي يتولد منها المخلف وسنة تشغيلها .

٥ - توصيف المخلفات :

- التوصيف الكيميائي (النسبة المئوية للمكونات ومن بينها المعادن الثقيلة) .

التوصيف الفيزيائي (الحالة الفيزيائية) سائلة ، صلبة، حمأة، بودة ...
الكثافة، نسبة الماء (...).

٦- التعامل مع المخلفات :

فصل الأنواع المختلفة وتحديد أماكن للتخزين الدائم أو المؤقت لكل نوع .
تحديد الكميات التي يتم تدويرها أو إعادة استخدامها شهريا .
في حالة التخلص النهائي من المنشأة سواء في المدافن أو المحارق
أو مصانع الأسمنت أو منشآت المعالجة يتم تسجيل نوع وكمية وتاريخ نقل
المخلف واسم الجهة المستقبلة له وما يفيد استلام الكمية .
في حالة التخلص خارج المنشأة عن طريق تسليمها لمقاول يتولى تخزينها
مؤقتاً لحين البيع يتم تسجيل نوع وكمية وتاريخ نقل المخلف مع التأكد من أن
مكان التخزين مرخص .

٧- خطة الرقابة الذاتية :

تشمل خطة الرقابة الذاتية توليد البيانات الدقيقة واللازمة لحساب مؤشرات
متابعة الأداء منها :
التولد النوعي للمخلف وهو ناتج قسمة كمية كل مخلف يتولد شهريا على
معدل الإنتاج الشهري ويسمح بتتبع هذا المؤشر بالتعرف على اتجاه التطور
البيئي للمنشأة في مجال الحد من تولد المخلفات الصناعية .
كمية المخلفات التي يتم تدويرها لكل طن منتج وتحسب شهريا .

ملحق رقم (١٤)

إجراءات تحصيل الرسوم وأسس تحديد الجهات الملزمة بسدادها
يتم تحصيل الرسوم الشهرية مقابل الخدمات للإدارة المتكاملة لمنظومة
المخلفات بواسطة الجهة الإدارية أو من ينوب عنها من القطاع العام أو الخاص
لتحصيل هذا الرسم .
يجوز أن يكون التحصيل مباشرةً مقابل فواتير مقدمة من الجهة الإدارية
أو يتم إلكترونياً عن طريق الربط الرقمي بين المنشأة والجهة الإدارية .
تكون أسس تحديد فئات الرسم الشهري طبقاً لكل قطاع أو نشاط مدرجة
بالتداول التالية :

١ - الوحدات السكنية :

- يتم تحصيل رسم شهري من جنهين إلى أربعين جنيهًا شهريًا .
- يتم الاسترشاد بمعدلات استهلاك الكهرباء عند تحديد فئات الرسوم .

٢ - الوحدات التجارية :

- يتم تحصيل رسم شهري من ثلاثين جنيهًا إلى مائة جنيه شهريًا للوحدات
التجارية المستقلة والوحدات المستخدمة مقار لأنشطة المهن والأعمال الحرة .
- أمثلة الوحدات التجارية : عيادات وصيدليات ومكاتب إدارية وخدمية
ومهنية وورش صغيرة وأكشاك ومحال تجارية وغيرها .
- يتم الاسترشاد بمعدلات استهلاك الكهرباء عند تحديد فئات الرسوم .
- ٣- المنشآت الحكومية والهيئات وقطاع الأعمال العام :
- يتم تحصيل رسم شهري بما لا يتجاوز خمسة آلاف جنيه شهريًا .

المنشآت والهيئات والمباني الحكومية وما في حكمها يتم مراعاة العناصر التالية عند
تصنيف هذه المنشآت :

عدد العاملين

مساحة مباني حتى ١٠٠٠ متر مربع

مساحة مباني فوق ١٠٠٠ وحتى ٢٠٠٠ متر مربع

مساحة مباني فوق ٢٠٠٠ متر مربع

المقار الإدارية لقطاع الأعمال العام

المستشفيات ومنشآت الرعاية الصحية الحكومية

يتم تحصيل رسم شهري بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه شهريًا .

<p>المنشآت التعليمية يتم مراعاة العناصر التالية عند تصنيف هذه المنشآت :</p> <p>منشآت تعليمية حكومية</p> <ul style="list-style-type: none">* مدارس ابتدائية وإعدادية* مدارس ثانوية وتعليم فني وصناعي* جامعات متعددة الكليات والمعاهد (كل مبنى يخص كلية أو معهد أو إداري) <p>منشآت تعليمية خاصة</p> <ul style="list-style-type: none">* دور حضانة فيما قبل التعليم الأساسي* مدارس ابتدائي وإعدادي* مدارس ثانوية وتعليم فني وما في حكمها* الجامعات والأكاديميات والمعاهد المتخصصة لكل مبنى

٤- التجارية والصناعية والسياحية وما في حكمها :

يتم تحصيل رسم شهري بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه بالنسبة للمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ، والأراضي الفضاء المستغلة للأنشطة التجارية والشركات والمباني الإدارية التابعة للقطاع الخاص ، والمراكز التجارية ، والفنادق والمنشآت الرياضية ، وما يماثلها من منشآت أو أنشطة .

<p>(١) المنشآت التجارية (مراكز تسوق ومولات ومجمعات وما في حكمها) (حكومية أو خاصة) يتم مراعاة العناصر التالية عند تصنيف هذه المنشآت : بعدد حتى أقل من ١٠ وحدات بداخل المجمع أو المركز * بعدد حتى أكبر من ١٠ إلى ٢٠ وحدة بداخل المجمع أو المركز * بعدد أكبر من ٢٠ وحدة داخل المجمع أو المركز</p>

<p>(٢) المنشآت السياحية (فنادق ومنتجعات سياحية ومطاعم وكافيتريات سياحية وما في حكمها) يتم مراعاة العناصر التالية عند تصنيف هذه المنشآت :</p> <p>الفنادق طبقا للتصنيف السياحي</p> <ul style="list-style-type: none">* فندق نجمة واحدة* فندق ٢ نجمة* فندق ٣ نجمة* فندق ٤ نجمة* فندق ٥ نجمة* فندق غير محدد للتصنيف <p>منتجعات سياحية كافيتريات ومطاعم وملاهي سياحية بنسيونات وشقق فندقية</p>
--

(١) المباني الإدارية والشركات الخاصة :
يتم مراعاة العناصر التالية عند تصنيف هذه المنشآت :
مباني إدارية وشركات تجارية خاصة :
مساحة مباني حتى ١٠٠٠ متر مربع .
مساحة مباني فوق ١٠٠٠ وحتى ٢٠٠٠ متر مربع
مساحة مباني فوق ٢٠٠٠ متر مربع

(٢) المنشآت الرياضية :
يتم مراعاة العناصر التالية عند تصنيف هذه المنشآت :
أندية نشاط رياضي واجتماعي
مراكز شباب :
مراكز شباب للنشاط الرياضي بمباني لا تتجاوز ١٠٪ من مساحة المركز
مراكز شباب للنشاط الرياضي والاجتماعي وبمساحة مباني تتجاوز ١٠٪ من مساحة المركز
الملاعب والصالات للأنشطة الرياضية المنفصلة عن النوادي ومراكز الشباب

المنشآت الصناعية

المنشآت الصناعية طبقاً لتصنيف غرف الصناعات :
يتم مراعاة العناصر التالية عند تصنيف هذه المنشآت :
صناعة الأسمدة والأسمنت والحديد والزجاج والسيراميك والمنتجات الصحية
صناعة الغزل والنسيج
صناعة الصباغة والطباعة والتجهيز للأقمشة
صناعة السيارات والصناعات الهندسية
صناعة الكيماويات والبتر وكيماويات
صناعة الملابس الجاهزة
صناعة الأغذية

الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (ج) في ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ ١٠٧

صناعة المشروبات والمياه
صناعة السينما
صناعة الأخشاب
صناعة البلاستيك
أى صناعات أخرى لمنشآت صناعية غير المذكورة أعلاه

٥- الأراضى الفضاء والمستغلة فى أغراض تجارية

يتم تحصيل رسم شهري لكافة الأراضى الفضاء والمستغلة فى أى نشاط تجارى .

(معارض وخلافه) أو مواقف للسيارات : يتم تحصيل رسم شهري بما لا يجاوز

عشرين ألف جنيه .

ملحق رقم (١٥)

البيانات الأساسية

للخطة المحلية الرئيسية للإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية

أولاً : الهدف من الخطة

الهدف من وضع خطة للإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة هو التخطيط للمدى الطويل (لمدة ٢٠ عاماً) .

وهي عملية تخطيط شاملة لمنطقة الخدمة ، على سبيل المثال : "محافظة أو مركز أو مدينة" تصف جميع الأعمال المطلوبة في السنوات المقبلة على مراحل زمنية يمكن أن تكون قصيرة المدى، متوسطة المدى أو طويلة المدى مع إعداد التصاميم والتقديرية التقريبية. وتوضح بعض المعالم الرئيسية بحيث يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة مسبقاً .

ثانياً : محددات الخطة

يذكر هنا المحددات التي تؤثر في وضع الخطة ، على سبيل المثال :

أن ترتبط بالهدف الاستراتيجي ارتباطاً وثيقاً .

أن تكون محددة بوقت (إطار زمني للتنفيذ) .

أن تتضمن موازنة لتنفيذ أنشطتها .

أن تحدد المسئول عن التنفيذ والأطراف ذات العلاقة ، ومن يتم استشارتهم ،

ومن يتم الرجوع إليهم .

أن تتضمن مؤشرات أداء يمكن قياسها .

ثالثاً : دور الجهات المعنية في تنفيذ الخطة

يجب الأخذ في الاعتبار دور الجهات المعنية المختلفة أثناء وضع الخطة سواء

بإشراكهم في التخطيط من خلال جلسات تشاورية لمختلف الجهات والأفراد

أو من خلال مقابلات واستطلاعات رأى هذه الجهات .

في هذا الجزء من المستند يتم توضيح الخطوات التي تمت في هذا الإطار مع الأطراف المعنية مع تحديد الجهات التي شاركت في وضع الخطة وما هو دور كل جهة أثناء وضع الخطة .

رابعاً : النطاق الجغرافي للخطة

يجب تحديد النطاق الجغرافي الذي تستهدفه الخطة فقد تكون الخطة على مستوى المحافظة كاملة أو المدينة أو المركز أو القرية . في حالة التخطيط على مستوى المحافظة يجب تجميع بيانات الخطة من كل المراكز / المدن / القرى التابعة للمحافظة ويعتبر وضع خريطة للنطاق الجغرافي أساساً في هذه المرحلة لتحديد نطاق الخدمة .

الأبعاد التقريبية للمحافظة (عرض وطول بالكيلومتر) المساحة الكلية (كيلو متر مربع)

خامساً - بيانات أساسية عن نطاق الخطة:

عدد السكان:

السكان داخل النطاق الجغرافي المستهدف هم المتلقون للخدمة وبالتالي من الهام جدا التعرف على عددهم بشكل دقيق لكي نستطيع الانطلاق نحو تحديد نوع الخدمة وأبعادها المختلفة والتكلفة المتوقعة لتقديم تلك الخدمة.

عدد الأسر : يبين متوسط عدد الأسر عدد الوحدات السكنية المخدومة.

معدل النمو السكاني :

يساعد معرفة معدل النمو السكاني في تحديد عدد السكان المستقبلي حيث إن الخطة هي تصور مستقبلي يؤخذ في الاعتبار النمو السكاني الذي يؤثر بشكل مباشر على كمية المخلفات التي سيتم التعامل معها مستقبلياً خلال الفترة الزمنية التي تشملها .

الكثافة السكانية :

تحسب الكثافة السكانية عن طريق قسم عدد الأفراد على المساحة الكلية (م^٢) .

والكثافة السكانية لها تأثير على التخطيط حيث إنه كلما ارتفعت زاد عدد المعدات ،

معدل الخدمة والوقت المستغرق لعملية الجمع . (فرد/م٢) . على سبيل المثال مساحة محافظة / عدد السكان

عدد المباني :

متوسط عدد أفراد الأسر :

متوسط عدد أفراد الأسرة يساعد المخطط في التعرف على عدد الأسر وبالتبعية الوحدات السكنية التي تستلقي الخدمات المذكورة في الخطة.

عدد الوحدات السكنية :

الأنشطة الرئيسية : (إسكاني/ تجاري/ صناعي/

أكثر من نشاط) حيث يرتبط نوع النشاط بنوعية وكمية المخلفات.

متوسط دخل الفرد في النطاق المستهدف :

متوسط دخل الفرد / الأسرة يساعد القائمين على عملية التخطيط في عمليات

تقدير كمية المخلفات المتولدة حيث إنه من المتعارف عليه أنه كلما ارتفع مستوى الدخل زاد الاستهلاك وبالتالي كمية المخلفات المتولدة.

سادساً - بيانات أساسية تلتزم بها وحدات الإدارة المتكاملة بالجهة الإدارية المختصة بشأن طرق تقديم الخدمة:

إعلام المواطنين إعلامًا نافيًا للجهالة ودائم بالأشخاص أو الشركات المرخص

لهم تقديم الخدمات وكذلك الطرق المختلفة لتقديم الخدمة.

الالتزام بتقديم الخدمة كاملة من نقل ملكية المخلفات من مولديها حتى تمام

التخلص منها بالطرق البيئية الموضحة في ملاحق اللائحة وفي خلال ٢٤ ساعة يوميًا.

تقديم تقرير إنجاز ربع سنوي بمجمل الأعمال التي تم تنفيذها من الخطة

الرئيسية للإدارة المتكاملة بالمحافظة أو بالمنطقة الجغرافية موضحًا فيها الكميات ،

وآليات التنفيذ ، ونسب تنفيذ الخدمات ، ومعوقات التنفيذ إن وجدت ، وكافة البيانات

المطلوبة من الجهاز.

سابعاً - المدى الزمني لتنفيذ مراحل الخطة:

يتم تحديد المدى الزمني لمراحل الخطة سواء كانت الفورية ، قصيرة ، متوسطة أو طويلة المدى مع تحديد تاريخ البدء والانتهاج المرتبط بكل خطة ويمكن تصنيف الخطة عن طريق المدى الزمني :

فالخطة طويلة المدى من ١٥-٢٠ سنة في هذه الحالة يجب ربط الخطة بالخطط

الوطنية الاستراتيجية مثال : استراتيجية مصر ٢٠٣٠

الخطة متوسطة المدى من ٥-١٠ سنوات وهنا ترتبط بالخطط الخمسية بالقطاع.

الخطة قصيرة المدى فهي من ٣-٥ سنوات.

الخطة العاجلة فهي الخطة السنوية.

يجب تحديد التقييم المستخدم للخطة سواء السنة الميلادية أو المالية ، ويفضل

استخدام السنة المالية لسهولة ربطها بالميزانية ويساعد ذلك في التخطيط.

ثامناً - المدى الزمني للانتهاج من الخطة:

تلتزم جميع وحدات الإدارة المتكاملة بالانتهاج من إعداد خططها المحلية

الرئيسية للإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ العمل

باللائحة بعد صدورها.

تاسعاً - تحديث الخطة :

يتم تحديث الخطة بناءً على قرار من مجلس إدارة الجهاز وذلك إذا ما تطلب

الأمر ذلك ، على أن يتم الدراسة من خلال وحدات الإدارة المتكاملة وفي خلال شهر

من تاريخ قرار مجلس إدارة الجهاز.

عاشراً - اعتماد الخطة :

يعتمد مجلس إدارة الجهاز الخطة بعد تقديمها من وحدات الإدارة المتكاملة.

يجب أن تشمل الخطة مصادر تمويل كافة مراحل تنفيذ الخطة من الجمع

إلى المحطات الوسيطة إلى أماكن التخلص النهائي والتكنولوجيات المتاحة والمطلوبة

لتحقيق أهداف الاستراتيجية .

حادى عشر - نشر الخطة :

يقوم الجهاز بنشر الخطة على الموقع الرسمي للجهاز وكذلك على الموقع

الرسمي لوزارة البيئة.

٢- المخلفات الخطرة

م	اسم المخلف الخطر	نوع المخلف	الكمية طن/ سنة	طريقة التخزين	طريقة التداول داخل المنشأة	إجراءات السلامة والصحة المهنية	إجراءات خطة الطوارئ ومكافحة الحرائق	طريقة التداول خارج المنشأة	
								النقل	التخلص النهائي

توصف طرق التخزين والتداول ويراعى كافة التعليمات والإرشادات التي يصدرها الجهاز في شأن هذا الملحق .

ملحق رقم (١٨)

خطة المنشأة للإدارة المتكاملة للمخلفات الصناعية

تلتزم المنشآت الصناعية التي تطبق عليها المعايير التي وضعتها اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (٤٣) من هذه اللائحة بتقديم خطة للإدارة المتكاملة للمخلفات الصناعية غير الخطرة تعتمد على التسلسل الهرمي للإدارة يبدأ من خفض معدلات تولد المخلفات ثم إعادة استخدامها ثم إعادة تدويرها أو إنتاج الطاقة ثم المعالجة والتخلص النهائي ، وتقدم الخطة وفقاً لهذا الملحق إلى الجهاز لمراجعتها وإبداء الرأي خلال ١٥ يوماً من تاريخ التقديم وتكون المراجعة مقابل مصاريف إدارية يحددها قرار من وزير البيئة بعد العرض على مجلس إدارة الجهاز ، ويتم موافاة هيئة التنمية الصناعية بصورة من نتيجة التقييم وصورة من الخطة مع تسليم صاحب المنشأة صورة طبق الأصل من هذه النتيجة ، كما تتم المتابعة المكتبية أو الميدانية لمحتويات الخطة بالآلية التي تقرها اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (٤٣) من هذه اللائحة .

وفي حالة وجود حيود عن الخطة يقوم الجهاز بإخطار هيئة التنمية الصناعية بتكليف صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها بتصحيح الحيود أو تقديم تفسير له إعادة تقديم الخطة المعدلة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار ، وعلى هيئة التنمية الصناعية إقرار نظام للتعامل مع هذه المنشآت . أما في حالة رصد مخالفة لأحكام التشريعات الأخرى ذات الصلة بالمخلفات أثناء المتابعة الميدانية يتم إخطار الجهة المنفذة لهذه التشريعات لاتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة ضد صاحب المنشأة المخالف أو المسئول عن إدارتها .

كما تلتزم المنشأة بتحديث الخطة وإرسالها للجهاز كلما حدث تغيير في العملية الصناعية بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة أو نقص كمية المخلفات أو طبيعتها ويقوم الجهاز بمتابعة تنفيذ الخطة المحدثة عن طريق زيارات ميدانية بالتنسيق مع هيئة التنمية الصناعية .

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إدراج الموافقة على خطة الإدارة المتكاملة للمخلفات الصناعية ضمن المستندات المطلوبة لإصدار أو تجديد السجل الصناعي للمنشأة .

البيانات الأساسية التي يجب أن تتضمنها الخطة :

- ١ - تعريف بالمنشأة الصناعية .
- (الاسم - الموقع - كود الصناعة - سنة التشغيل - عدد ساعات التشغيل في السنة) .
- ٢ - وصف العملية الصناعية .
- ٣ - المدخلات والمخرجات .
- ٤ - المخلفات المتولدة عن النشاط الصناعي .

اسم المخلف	المكون الرئيسي	الكمية	العملية الصناعية المولدة له

٥ - المواصفات الفنية :

٥-١ توصيف المخلف :

توصيف كيميائي : المكونات الرئيسية والنسبة المئوية لها في المخلف.

توصيف فيزيائي : الحالة الفيزيائية (صلب - سائل ...).

٥-٢ دراسة فرص الحد من تولد المخلف والتدوير وإعادة الاستخدام :

يتم تحديد الإجراءات أو المشروعات التي يمكن أن يؤدي تطبيقها إلى الحد من تولد المخلف سواء نتيجة رفع كفاءة الأجهزة والمعدات أو استبدالها أو إعادة استخدام المنتجات غير المطابقة لمواصفات المنتج أو معالجة المخلف لتعظيم قيمته وبيعه كمنتج ثانوي وغيرها من الأعمال .

تقدم الخطة وصفا لهذه الأعمال ويتم تقدير التكلفة التقريبية لكل من هذه

الأعمال والعائد الاقتصادي لها .

تضع المنشأة خطتها الزمنية للإدارة المتكاملة وفقاً لإمكاناتها المالية .

٥-٣ توصيف التخزين داخل المنشأة :

يمكن أن يتم تخزين المخلف داخل المنشأة تخزيناً مؤقتاً أو دائماً وفقاً للاشتراطات البيئية الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي الخاصة بالمنشأة ، ويتم تحديد مدة التخزين المؤقت وفقاً للأدلة الإرشادية التي يصدرها الجهاز .

٦ - التخلص النهائي :

يتم تحديد نوع وكمية كل نوع من المخلفات التي لم يتم إعادة استخدامها أو تدويرها وكيفية التخلص منه بالبيع أو الدفن والتحقق من أن الجهة الناقلة لديها رخصة سارية لنقل المخلفات الصناعية وأن المنشأة المستقبلية للمخلف حاصلة على موافقة دراسة تقييم أثر بيئي ولديها رخصة تشغيل سارية .

٧ - مخلفات منتجات مستهلكة :

في حالة خضوع المخلف للمادة (١٧) من القانون أي أن تكون خاضعة للمسئولية الممتدة للمنتج يتم التخلص من المخلف وفقاً لاشتراطات الجهة الإدارية المختصة والجهاز .